

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ صفر سنة ١٤١٤ هـ ٠ الموافق ٢٥ تموز سنة ١٩٩٣ م ٠ العدد ٣٩١١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هكذا من الأصل

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ تاريخ ٢٩–٦–١٩٩٣ المتضمن اقامة علاقات دبلوماسية مع جمهورية البوسنة والهرسك على مستوى سفير غير مقيم على ان يكون السفير الاردني في فيينا هو المعتمد لدى سراييفو .

الموظفون

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٠–٦٥٥–٩٣ تاريخ ١٤–٦–١٩٩٣ المتضمن ما يلي اعتبارا من ١–٧–١٩٩٣ م :–

١ – نقل فضيلة الشيخ رفيق توفيق الحاج محمد القاضي الشرعي في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة صويلح الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ – نقل فضيلة الشيخ محمد احمد الحامد اليعقوب القاضي الشرعي لمحكمة صبحا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ – نقل فضيلة الشيخ خالد محمد امين الربابعة القاضي الشرعي لمحكمة الكورة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٤ – نقل فضيلة الشيخ كامل عبدالله عبيدات القاضي الشرعي في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الكورة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٥ – نقل فضيلة الشيخ محمد يوسف عبيدات القاضي الشرعي لمحكمة الرمثا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٦ – نقل فضيلة الشيخ علي احمد مصلح حموري القاضي الشرعي في محكمة جرش الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الطيبة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٧ – نقل فضيلة الشيخ صالح محمد علي الشريده القاضي الشرعي في محكمة الرويشد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة صبحا الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٨ – نقل فضيلة الشيخ بشير سعيد علي عنيزات القاضي الشرعي لمحكمة المزار الجنوبي الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة جرش الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٩ – نقل فضيلة الشيخ كمال علي الصمادي القاضي الشرعي لمحكمة الطيبة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الرمثا الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٠– نقل فضيلة الشيخ مصطفى ضرار المفتي القاضي الشرعي في محكمة صويلح الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة المزار الجنوبي الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١١– تعيين فضيلة الشيخ محمد خليل سلامه الرفوع رئيس كتاب محكمة معان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الرويشد الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٢ – تعيين فضيلة الشيخ جمال سليم اسماعيل احمد رئيس كتاب محكمة طولكرم الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة طولكرم الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد شوكت محمود جرادات على الاستيداع اعتبارا من ١–٧–١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قطع احالة الموظف في ملاك وكالة الانباء الاردنية السيد محمد احمد الخطايبه على الاستيداع اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

ا – وزارة الزراعة

السيد مشهور احمد عبدالكريم العدوان ١–٨–١٩٩٣

ب – وزارة البريد والاتصالات – مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية :

السيد عبدالحميد هزيم البشابشه ١–٧–١٩٩٣

ج – دائرة قاضي القضاة :

السيد ياسين رشيد محمود البليبسي ١–٧–١٩٩٣

د – ديوان المحاسبة :

السيد خالد عبدالرحمن صالح السعدي ٣–٧–١٩٩٣

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان السيد محمد عبداللطيف رشيد على التقاعد اعتبارا من ١–٧–١٩٩٣ م .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة التموين السيد هاني اسحق سلامه حجازين على الاستيداع اعتبارا من ١–٧–١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد محمد رفيق اللحام من ملاك وزارة السياحة والاثار في الخدمة لمدة ستة اشهر اخرى اعتبارا من ١–٧–١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين .

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة الدكتور منصور ابراهيم العتوم مدير عام صندوق المعونة الوطنية على التقاعد – بناء على طلبه – اعتبارا من ٢٠–٧–١٩٩٣ م .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية السيد عبدالله محمود عبدالله الزعبي على التقاعد اعتبارا من ١٦–٧–١٩٩٣ م .

١٠ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ – تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الاعلام السيد محمد نور بلقر في الخدمة للمدة من ١–١–١٩٩٣ ولغاية ١٥–٧–١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٦–٧–١٩٩٣ م .

٢ – تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة المالية – ضريبة الدخل السيد عبدالكريم محمد مصطفى خضر في الخدمة للمدة من ٢٣–٦–١٩٩٣ ولغاية ١٥–٧–١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٦–٧–١٩٩٣ .

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

ا – وزارة المالية – الاراضي

السيد اديب علي يوسف السيد احمد ١٦–٧–١٩٩٣

ب – وزارة الداخلية – دائرة الاحوال المدنية والجوازات

السيد عواد ابراهيم مسلم عدينات ١٦–٧–١٩٩٣

ج – وزارة الزراعة

المهندس الزراعي السيد فهيم شحادة احمد الرمحي ١–٨–١٩٩٣

د – وزارة البريد والاتصالات

السيده سمر عيسى عقله عساكريه ١٦–٧–١٩٩٣

١٢ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم١٢٣ تاريخ ١٩ـ٦ـ١٩٩٣ المتعلق باحالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد صلاح علي عيسى الملاح على التقاعد اعتبارا من ١٤ـ٨ـ١٩٩٣ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٧ـ١٩٩٣ الموافقة على سحب قرار احالته على التقاعد نظرا لظروفه الخاصة .

١٣ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في ملاك وزارة الصحة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٩٣ م .

الدكتور عبدالله عبدالرحيم حسن الشرع
السيدة ديانا حنا هيشان

١٤ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما مدة عشرين سنة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد .

أ ـ وزارة الداخلية

السيد جعفر نزال محمد الصرايرة ١٥ـ٧ـ١٩٩٣

ب ـ وزارة البريد والاتصالات ـ مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية :

السيد علي حسن عبدالجواد ابو عوض ١٦ـ٧ـ١٩٩٣

١٥ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفة في ملاك وزارة الداخلية السيدة اليصابات خليل حداد على التقاعد اعتبارا من ١٥ـ٧ـ١٩٩٣ م .

١٦ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين والموظفات في ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

الاسم	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيد احمد صالح محمود جمال	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيد يوسف محمد مصطفى عبدالنبي	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيد صبحي عبدالفتاح حسن علي	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة ناديا انور فارس النمري	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة هدى ابراهيم صالح النوباني	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيدة انعام محمد حسن الشلبي	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة حليمه خالد عبدالرحمن جبريل	١ ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة دلال محمد ابراهيم الترتير	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة خولة محمد عقيل الهنداوي	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة نجاح كمال سليمان خريصات	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة فايزه ذيب مسعود العبدالله	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة فاتنه جميل زهدي حميد	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة رحاب مصطفى فريد	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة رغده يوسف حسن النابلسي	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة ديانا فضل الله سويلم طاشمان	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة خولا احمد حسين العمري	١٦ـ٩ـ١٩٩٣
السيدة فاتن نواف جبر الحمود	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة جميله الحاج توفيق خاده	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة اليس محمد حسن الغرايبة	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة اعتدال يعقوب شومر الشمايلة	١٤ـ٨ـ١٩٩٣

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٦ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد عماد حسين حسن الباسطي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ٦ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الى كل من : ـ

١ ـ السيد اكثم صالح يوسف المبيضين
٢ ـ السيد زهدي سعود اسعد حجازي

والتي تخليا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ٦ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد سحاب طلب تحيص الشمري
٢ ـ السيد فرج بندر فرحان الزيادي
٣ ـ السيد سالم حمد طلال حاطوم
٤ ـ السيد خلف عبيد ابراهيم العنزي
٥ ـ السيد حجاب احمد الساير الشمري

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ٦ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ اسكندر فانوس اوغلي
٢ ـ حنين يوسف رجب محمد الرضيعي وشقيقتها امل .

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٧ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد محمد محمود حمدان
٢ ـ السيد اكرم محمد علي السيد

والتي تخليا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية ولرغبتهما في العودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٧ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد عراك بضي حجاب الشمري
٢ ـ السيد حماد علي غريب الغياث
٣ ـ فهود صالح مناع العنزي
٤ ـ هاشم عبدالخالق عبدالرحمن عيسى

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة من ١ـ٣ وبالمادة ١٢ بالنسبة للرابع .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٣ــ٧ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة علـــى السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية الالمانية : ــ

السيد باسم محمد يوسف سعيد
السيد فازي موسى يوسف سعيـــد
السيد عبدالله سعيد عبدالمعطي حجـــير
السيده سهام اديب جبر حجير زوجة عبداللـــه سعيد عبدالمعطـــي حجير .
السيدة هالا مارقوت تر شلر زوجة الاردني ــ حسين حسن درويش .
السيد علي خالد عثمان محمـــــد
السيدة استويكا علي خالد عثمان محمـــــد
السيدة هدى صالح سليم حسن الدبوري
السيدة مها ابراهيم عبدالله احمد حمدان زوجة خالد مصطفـــى عوض .
السيد ابراهيم فواز ابراهيم حنا نزال
السيد محمد حمدي الحسن القواسمـــــه
السيد محمود علي الحســـين مديلـــي
السيد عبدالحفيظ علي محمود ابو زيتون

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــــدةبتاريخ ١٠ــ٧ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٥ مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقـــةعلى السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسيـــة الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاســـــم	الجنسيـــة
١ ــ السيدة عريب غالب موفيق الخماش زوجة السعودي محمود محمد عايدين جنيد .	السعوديـــة
٢ ــ فائق نجيب مصطفى عـــواد	الالمانيـــة
٣ ــ مواطف طاهر ذياب زوجة فائق نجيـــب مصطفى عـــواد .	الالمانيـــة
٤ ــ ليلى فائق نجيب مصطفى عواد .	الالمانيـــة
٥ ــ يسرى علي محمد جراد الطبيشات زوجة السعودي نعيس غانم فراج الشمري .	السعوديـــة
٦ ــ خوله محمد عوض احمد ابو هضيبزوجة السعودي الاسمر محمد فريـــح المزودي الشـــراري .	السعوديـــة
٧ ــ صالحه خلف فواد المناميد زوجـــــة السعودي ملهى ذيب محيان الرويلي .	السعوديـــة
٨ ــ ميساء صلاح فلاح المدادحة زوجـــــة السعودي الحميدي لافي الشلاش الشمري.	السعوديـــة
٩ ــ فوزية رمضان حمد الفراج زوجـــــة السعودي علي غانم سلامة العازمـــي .	السعوديـــة
١٠ــ دلال عبد ابراهيم عزازي زوجـــــة السعودي غايب خلف مهند الشمـــري	السعوديـــة
١١ــ تهاني عثمان حمدي عبود الشريـــف زوجة السعودي محمد ابراهيم محمد سردار علي شيـــخ حيـــدر .	السعوديـــة
١٢ــ فاطمه مسلم سالم مسلم ابو مريغة زوجة السعودي عبدالرحمن محمد سالـــــم الحويطـــي .	السعوديـــة
١٣ــ نداء احمد خميس العبدالله زوجـــــة السعودي مقبول علي مرجان اللحـــاوي الشـــراري .	السعوديـــة
١٤ــ ميسون حامد عوض مرمي زوجـــــة السعودي خضر سليم سويلـــم العمراني	السعوديـــة

الاســـــم	الجنسيـــة
١٥ــ عيشه سلطان صفوت فريد زوجـــــة السعودي منصور نصرالله امام علي .	السعوديـــة
١٦ــ اميرة تركي سعد الهواورة زوجـــــة السعودي نزال سليمان محمد العطوي	السعوديـــة
١٧ــ صباح حمودة عبدربه شحادة العرايشـــي زوجة السعودي عبدالرحيم محمد سالـــم الحويطـــــي .	السعوديـــة
١٨ــ كوثر خيرالله محمد العبدونية زوجـــــة السعودي عيسى عواد حنيات الشراري .	السعوديـــة
١٩ــ امينة خالد فايز عبدالله مسعود زوجـــــة السعودي عبداللطيف احمد ياسين الحمد	السعوديـــة
٢٠ــ غازية محمد حمدان السرحان زوجـــــة السعودي فلاح محمد مطلـــر العنزي	السعوديـــة
٢١ــ عمر مرعـــي حسن علـــــي	الالمانيـــة
٢٢ــ محمد شريف ابراهيم احمد نصار	الالمانيـــة

٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلستهالمنعقدة بتاريخ١٠ــ٧ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ـــب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونرقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسيـــة الى السيد علي محمد عبدالقادر البربراوي التـــــيتخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك لرغبتـــه بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

١٠ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ــ٧ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٥ مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونرقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيةالمبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاســـــم	الجنسيـــة
١ ــ محمد عيسى محمد ابراهيم موســــى	الالمانيـــة
٢ ــ نبيلة جميل سالم خطاب زوجة محمد عيسى محمد ابراهيم موسى .	الالمانيـــة
٣ ــ دلال وفيق قصقص زوجة زياد محمـــد محمود صـــــلاح .	السويديـــة
٤ ــ عبداللطيف لطفي عبداللطيف حطاب	اليابانيـــة
٥ ــ وائل حسين محمد حسن عبدالله مغامس	الالمانيـــة
٦ ــ فاطمة محمد عيسى حسن زوجة وائـــل حسين محمد حسن عبدالله .	الالمانيـــة
٧ ــ باسم وجيه جميـــل محمـــود	السويديـــة
٨ ــ عبدالمطلب سعيد الطويـــــل	الالمانيـــة
٩ ــ اكرام محمد مناع احمد ابوحماد غيـــث	الالمانيـــة
١٠ــ بلال خليل مصطفى المصري	الالمانيـــة
١١ــ خليل نمر محمـــود احمـــد	الالمانيـــة
١٢ــ احمد شحادة احمد رمضان	الالمانيـــة
١٣ــ هند رضوان محمد زوجة احمد شحـــادة احمد رمضـــــان .	الالمانيـــة

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٦—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٦٨ من الحوض رقم ١ البلد من اراضي مادبا البالغة مساحتها ٥٦٤م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٢٧١ والشعب رقم ٣٥٧٨ تاريخ ٤—٤—١٩٩٣ لوقوع جزء منها في سعة الشارع التنظيمي والباقي منها لا يصلح للاعمار وفق المخطط التنظيمي لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات لدى الجهة المستملكة .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٦—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٢ دونما و ٢٦٧م٢ من عدة قطع اراضي من الاحواض رقم ٤٩ العوجا ، ٧١ مصال ، ٥٦ ابو الشوك جميعها من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩١٩٧ تاريخ ٣٠—٣—١٩٩٣ والشعب رقم ٣٥٧٥ تاريخ ١—٤—١٩٩٣ للنفع العام لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق صويميع بمحافظة الطفيلة — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٦—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٩—أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة كامل حصص السادة محمد منصور عواد ابراهيم واسماعيل عبدالله ابو طعيمة ونايف مصطفى مصلح في قطعة الارض رقم ١١ من الحوض رقم ٨ موارس الكبار من اراضي سحاب البالغة ٧٢٣ر١٦٧ حصة من اصل ٨٨٠ر٠٤٤ر١ حصة وذلك لعدم حاجة بلدية سحاب لها والاكتفاء بالمساحة المستملكة .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—٦—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٠ دونمات و ٨٣٨ م٢ من قطعة الارض رقم ٧٦٩ من الحوض رقم ٣ ابو صوانة من اراضي قرية الرقيم — محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٢٦٤ تاريخ ٢٨—٣—١٩٩٣ والدستور رقم ٩١٩٧ تاريخ ٣٠—٣—١٩٩٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات ربط طريق الجويدة — الازرق بطريق عمان — سحاب ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك وشريطة توفر المخصصات لدى الجهة المستملكة ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٧—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٩—أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الارض رقم ٤٨ من الحوض رقم ٢٢ راس وادي سرور وذلك كون هذه القطعة تقع خارج منطقة الانزلاق كما هو مبين بكتاب مكتب طوقان والساكت رقم ص ٩٩—٩٣—٧٦ تاريخ ٢١—٤—١٩٩٣ المرفق بكتاب معالي امين عمان رقم ٨—١—٨٤٦٥ تاريخ ٢٨—٦—١٩٩٣ م .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—٧—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤/ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك قطعة الارض رقم ٥٧٤ حوض رقم ٥٢ مرج الحمام الشرقي ملك السيدة سها بنت مجد خيري جانيك البالغة مساحتها ٤٣٦٦م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريتي الراي رقم ٨٣٣٣ والدستور رقم ٩٢٦٤ تاريخ ٩—٦—١٩٩٣ استملاكا مطلقا لغايات اقامة مبنى لمديرية منطقة ام قصير والمقابلين عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—٧—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٨٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٢٤ من الحوض رقم ١ تلاع السكر من اراضي قرية ام قصير — محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٣٦ والدستور رقم ٩٢٦٧ تاريخ ١٢—٦—١٩٩٣ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات ايصال قطعة الارض رقم ٣ من الحوض رقم ١ زويزا الجنوبي بالطريق المرسوم على لوحات دائرة الاراضي والمساحة والمار من قطعة الارض رقم ١٢٤ من اراضي قرية ام قصير وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك ، شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—٧—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٩—أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ١٢ دونما و ٦٩٤م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ من الحوض رقم ٦ من اراضي قرية سيحان الشرقية — محافظة الطفيلة وذلك لعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان لها بسبب تعديل طريق الطفيلة — جرف الدراويش ولوجود نبع ماء ومنشآت واشجار مثمرة عليها .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—٧—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :—

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و ٢٥٩م٢ و ٨سم٢ وهذه المساحة تشمل كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٦، ٥٦، ٥٩ من الحوض رقم ١ البلد حي رقم ٦ الخضر ، وكامل مساحة القطعة رقم ٦٣ من الحوض رقم ١ البلد حي رقم ٧ المعايعة جميعها من اراضي مدينة مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٢٩٩ والدستور رقم ٩٢٣٠ تاريخ ٣—٥—١٩٩٣ لاغراض وزارة السياحة والاثار — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

ب — استملاك وحيازة كامل مساحة القطعة رقم ٣٧٧٩ من الحوض رقم ٧ بركة برخ من اراضي قرية البتراوي — محافظة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٣٩ والدستور رقم ٩٢٧٠ تاريخ ١٥—٦—١٩٩٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

جـ — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٦٠٧ من حوض رقم ١١ الطوال من اراضي البارحة والبالغة مساحتها ٩٩٧م٢ وما مساحته ٢٣٩٦م٢ من قطعة الارض رقم ١٦٠٨ من نفس الحوض والقرية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٢٣٥ والراي رقم ٨٣٠٤ تاريخ ٥—٨—١٩٩٣ لاغراض وزارة التنمية الاجتماعية لغايات توسيع مركز محمد بن القاسم لاصلاح الاحداث وتاهيلهم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

د — استملاك وحيازة ما مساحته ٤٢٧٧م٢ وهذه المساحة تشمل اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٧، ٥٩، ٨٢ وكامل مساحة القطعة رقم ٨١ جميعها من الحوض رقم ٣ العدسية من اراضي قرية زيود وسيل حسبان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٢١٣ وصوت الشعب رقم ٣٥٨٩ تاريخ ١٥—٤—١٩٩٣م لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق عمان — ناعور — البحر الميت — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

هـ — استملاك وحيازة ما مساحته ٢٠١١م٢ من اصل القطعة رقم ١٦٣ المستثناة من التسوية من الحوض رقم ١ عمرة وعميرة من اراضي قرية ام الجمال — محافظة المفرق والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٠٩—٩٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٢٤٧ وصوت الشعب رقم ٣٥٥٤ تاريخ ٩—٣—١٩٩٣ لاغراض وزارة المياه والري لغايات حرم ابار مياه — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئه

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٦ــ٦ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد غازي خالد محمد بواعنه رئيسا لبلدية علعال .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٩ــ٦ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادتين ٣٧ و ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمد حسن محمود الدهون عضوا في مجلس بلدي كفرعوان بدلا من العضو الفاقد لعضويته السيد احمدعبدالقادر احمد صلاح عمايره .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور محمد مهدي الفرحان

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سالم موسى المقبل نائبا لرئيس لجنة بلدية صما .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد نزيه سالم مساعدة نائبا لرئيس بلدية السماكية .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ و ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد بسام عبدالرحمن القرالة عضوا في مجلس بلدي كثربا خلفا للعضو المستقيل السيد باسم عبدالرحمن القراله .

● عملا باحكام المادتين ٣٧ و ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد شاهر محمد سلامة الحجاج عضوا في مجلس بلدي الطفيلة خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد محمد عودةالله الصقرات .

● عملا باحكام المادتين ٣٧ و ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد عيسى عبدالله سليم عضوا في مجلس بلدي بيت ايدس خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد احمد محمد علي مقدادي .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي عزريت قد قرر بقراره رقم ٤٨ــ١ــ٦٩ تاريخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٢ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٢٢ــ٧ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على تغير صفة استعمال من سكن سد ــ الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ــ٥ــ وذلك في بلدة اربد محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢١٤ تاريخ ٢٤ــ٢ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام١ ، ٢ ، ٣ ، صويله ــ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٢ تاريخ ٧ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع واحداث طريق ٨م بالقطع ٢١٥، ٢٧٦ ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية المنصورة محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٢ــ٥ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٧ تاريخ ٧ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على ادخال قطع اراضي الى حدود التنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام٦، ١٢، ١٣ وذلك في قرية القريات والعريض لواء مادبا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٠ تاريخ ١٠ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥ ، ٧في بلدة بيرين ــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٣ تاريخ ١٠ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٦ المداوير في بلدة عين بني حسن ــ حي المداوير ــ محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٨ تاريخ ١٠ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيميه لعدة قطع ضمن الحوض رقم٦ في منطقة دير البرك ــ لواء عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٦ــ١ تاريخ ٢١ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٦٠ حوض ٢٣ من موقف سيارات الى تجاري طولي وذلك في بلدة الرمثا لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٣ تاريخ ٩ــ٥ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٣ تاريخ ٢١ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل وتخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة النعيمة ــ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٢ــ تاريخ ٢٤ــ٥ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨٤٤ تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣٤ تاريخ ٢٨ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على احداث شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٢٤، ٢٥، ٢٧، من الحوض رقم ــ١ــ وذلك في قرية الهلالية ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٢ــ٥ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣٩ تاريخ ٣١ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لتجمع سكاني القناطر ضمن الحوض رقم ــ١ــ تلاع السكر ــ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٠—١ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعةشارعضمنالاحواضذواتالارقام ٩،٦ وذلكفيبلدةالسموع لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ١٥—٦—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٠—٢ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على تعديلمسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام ٧ ، ١٢ من الحوضرقم ١٠ وذلك في بلدة السموع — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ١٥—٦—١٩٩٣ ،ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٥—١ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على الغاء جزء من نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في قريةالجبارات لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم —٩ تاريخ ١٧—٦—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٥—٢ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على احداث دخلة سعة ٦م بالقطعة رقم ٥٣ في بلدة الجبارات لواءجرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي الجبارات وتقديماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٥—٣ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن ب ضمن الحوض رقم١٠ وذلك في قرية الجبارات لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٧—٦—١٩٩٣ ووضعهموضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٦—٤ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٨ من زراعي الى سكنب في بلدة.خرجا والزوية — لواء بني كنانةوذلكحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية خرجا والزوية وتقديماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٦—٦ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع مار بجانب منزل السيد احمد محمد نسيم في بلدة خرجاوالزوية — لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية خرجا والزوية وتقديماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٦—٨ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٣، ٧٤ حوضرقم ٤ وذلك في بلدة خرجا والزوية — لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١٥—٦—١٩٩٣ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨١ تاريخ ٧—٤—١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٨، ٩، ٤٨ من الاحواضارقام ٢ ، ٣ من زراعي الى سكن ب وذلك في قرية مكاور والدير — لواء مادبا وحسبالمخطط التعديلي رقم ٢تاريخ ٢٣—٦—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٣—٢ تاريخ ١١—٤—١٩٩٣ الموافقة على احداث وتعديل شوارع وتغيير صفة استعمال من سكنالى تجاري طولي وحدائق وذلك علىجانبي شارعالاغوار في بلدة كفرنجة — لواء عجلون وحسب المخطط المعدلهذه الغايةووضعه موضعالتنفيذ بعد ان اعلنللاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٢٠ تاريخ١٦—٨—١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٩١—١ تاريخ ١١—٤—١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار دخله على القطع ذوات الارقام ٧٢٥، ٧٢٠، ٧١١ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة المزار الشمالي — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٠ تاريخ٢٢—٦—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢١ ، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٦—أ تاريخ ١٥—٤—١٩٩٣ الموافقة على مخطط احداث تعديل شوارع ضمن مخطط تنظيم بلدة السلطمحافظة البلقاء ووضعه موضع التنفيذ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية باستثناء المواقع المشار اليها بدوائرزرقاء .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٦—ب—٢ تاريخ ١٥—٤—١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن خاص الى سكن —أ— ضمنالاحواض ذوات الارقام ٨٣، ٦٤، ٩٠ في بلدة السلط — محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٠٧ــ١ تاريخ ١٥ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على الغـــاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٦٢ من الحوض رقم ١٥ وذلكفي بلدة خرجا والزوية لواء بني كنانة وحسب المخطــط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضـــع التنفيـــــــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٠٧ــ٢ تاريخ ١٥ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على استحداث دخله في ارض البلدية ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك فيبلدة خرجا والزوية ــ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعـــــــهموضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١٥ــ١ ، ٢ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار الدخله المارة بالقطعة رقم ٢٩٧ وتغيير صفـــــةاستعمال جزء من القطعة رقم ٤٢٦ من مباني عامه الى سكن ج وذلك ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة ساكبـــ لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١٧ــ١ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة شارع والغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقـــم٨٣ وذلك في قرية المنصورة ــ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعهموضـــع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١٧ــ٢ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على الغـــاء طريق ضمن الحوض رقـــم ٧٧ وذلك في قريـــــــةالمنصورة ــ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلـــي رقم ١٢ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١٧ــ٤ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن ج والغاء طريق ٣م ضمن الحوض رقم ٨٠ وذلك في قرية المنصورة ــ لواء بنـــي كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريـــــــــخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١٧ــ٥ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل دخله وتخفيض سعتها ضمن حوض رقـــم ٧٧ وذلك فيقرية المنصورة ــ لواء بني كنانة وحسب المخطـــط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضعالتنفيـــــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١٧ــ٧ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل وتخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٧٧ وذلـــــكفي قرية المنصورة لواء بني كنانة وحسب المخطـــط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعــــــهموضـــع التنفيـــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٣ــ١ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن ومن ارتداد تجـــــاريالى تجاري طولي ضمن حوض رقم ١٥ وذلك فـــي بلدة كفر اسد ــ محافظة اربد وحسب المخطط التعديليرقم ١٣ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٤ــ١ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على الغـــاء طريق واعتماد طريق اخر ضمن الحوض رقم ٥ وذلكفي قرية حور ــ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٤ــ٢ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تثبيـــت طرق ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في قرية حور ــ محافظةاربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريـــــــخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٥ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٤ وذلك في قريـــــــةمـــرو ــ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقـــم ١٦ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٨ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء شـــارع واحداث بديل ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قريـــــةتقبل ــ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٧ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٤ــ٢ تاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ـــاـــ ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة ام جوزه ــ محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمـــدة شهر اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرسميـــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على التعديـــلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية ام جوزه وتقديـــــــــماعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــره فيالجريـــدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٧ــ٢ تاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تخفيـــض سعة شارع ضمن القطعة رقم ٤٣٥ من الحوض رقم ٢وذلك في قرية المامونية ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٢٦ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعـــــهموضـــع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٧ــ٤ تاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة علىالغاء شارع واحداث طريقضمن عدة قطعمن الحوضرقم ٣ وذلكفي قرية المامونية لواء مادبا وحسب المخطط التعديلـــي رقم ٢١ تاريخ ٢٦ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٢ تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٣ الموافقة على اعتماد دخله تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام ٢١، ٥٨ من حوض رقم ١٢ وذلك في قرية القريات والعريض – لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٣ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٩–١ تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٣ الموافقة على الغاء واحداث دخلات ضمن الحوض رقم ١٦ وذلك في بلدة كفرخل – لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم١١ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٧٢ تاريخ ٢٦–٧–١٩٩٢

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٩–٢ تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٣ الموافقة على تعديل طريق ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة كفرخل لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٤–ا تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة شارع ودخله ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قريةكفر جايز محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥٤–ب تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ارقام ٣ ، ١١ في بلدة البويضه لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥٥–١ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٣ الموافقة على اعتماد دخله زراعية كدخله تنظيمية والمحاذية لارض المقبرة من الجهة الجنوبية في بلدة ساكب – لواء جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب بلدية ساكب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦٠ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٣ الموافقة على الغاء واحداث طرق ضمن الحوض رقم ١٦ وذلك في بلدة كفر الماء –لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٣ ووضعة موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦١–١ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٣ الموافقةعلى الغاء طريق بالقطعة رقم ١٢ من الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة كفر راكب – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١٤–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦١–٢ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار شارع بالقطعة رقم ٦٣ ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة كفر راكب – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٤–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦٤ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٣ الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر وتعديل حدود التنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ ، ٦ وذلك في بلدة قم – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢١ ، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٠–٢ تاريخ ٥–٥–١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيم والغاء واحداث شوارع ضمن حوض رقم ١ وذلك في بلدة حكما – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ١٢–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٢ تاريخ ٥–٥–١٩٩٣ الموافقة على الغاء طريق ٦م على القطع ذوات الارقام ١٣١، ٢٤٦، ٣٨٠ ضمن الحوض رقم ١٨ وذلك في بلدة كفريوبا – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ١٥–٦–١٩٩٣ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٣–١ تاريخ ٥–٥–١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية كفرعان – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٩–١ تاريخ ٥–٥–١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية طبقة فحل – لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٨٨ تاريخ ٩–٥–١٩٩٣ الموافقة على احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٥ وذلك في قرية تل محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩٤ تاريخ ٣-٦-١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع وعدم الموافقة على استحداث طريق بالقطعة رقم ١٣ من حوض رقم ١٤ وذلك في بلدة ماعين – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥١٠ تاريخ ١٢-٥-١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٩٤١ حوض رقم ٦ في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمة من سكن الى تجاري محلي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢١-٢ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٥ البلد مستثناة من التسوية وذلك في بلدة ابو نصير محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٣-٧-١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٣-١ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن حوض رقم ١٥ كرم اديب وذلك في قرية زي محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم -٤- تاريخ ٢٦-٥-١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٣٥-١ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٣ الموافقة على الغاء شوارع واحداث اخرى وتغيير صفة استعمال في بلدة جفين – لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب مجلس قروي جفين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٣٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ مغايرطوقه ، ٢ الزعفران الجنوبي ، ٣ الزعفران الشمالي وذلك في قرية الزعفران – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥١ تاريخ ١٩-٥-١٩٩٣ الموافقة على الغاء شارع مار بالقطعة رقم ٣٥ ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة المشيرفة – لواء جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي المشيرفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٣ تاريخ ١٩-٥-١٩٩٣ الموافقة على احداث والغاء طريق ضمن الحوض رقم ١ وذلك في قرية المجر – لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٦-٦-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢١ ، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٦-١ تاريخ ١٩-٥-١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيم واحداث والغاء شوارع ضمن حوض رقم -١٨-وذلك في بلدة سما الروسان لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٩-٦-١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٨-١ تاريخ ١٩-٥-١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع في بلدة بيت راس محافظة اربد تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٠ تاريخ ١٩-٥-١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على احداث دخله وذلك بالقطعة رقم ٣ المستثناة ضمن الحوض رقم ٣ في قرية بئر خداد – محافظة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦١ تاريخ ١٩-٥-١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع وعدم الموافقة على تخفيض سعته وذلك بالقطعة رقم ٥٣ ضمن الحوض رقم ٧ في قرية القاع – محافظة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧١ تاريخ ٢٣-٥-١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع خدمات في تجمع سكاني الربوة الواقع ضمن الاحواض ارقام ٦ الدبية و ٦ حرف الفلاح من اراضي بلدة حيان الرويبض – محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٧ تاريخ ٢٧-٥-١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ١ البلد في قرية الزميلة – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا باستثناء التعديلات الواقعة ضمن المخطط المصدق للسير باجراءات تصديقه حسب الاصول .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١٤ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث دخله مارة بالقطع ذوات الارقام ٢٦، ٣٢ ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة موبص – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١٧ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٢٧، ١٢٧، ١٢٩ ضمن الحوض رقم ٤ في قرية مقبلة – لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٠ــ١ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على اضافة قطع الى التنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام ٦ ،٨وذلك في بلدة الروضة ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٠ــ٢ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على اضافة عدة قطع ضمن الحوض رقم ٦ للتنظيم وذلك في بلدةالروضة ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٠ــ٣ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على اضافة القطعة رقم ١١٠ حوض رقم ٧ ام القنافذ للتنظيم وذلكفي بلدة الروضة ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٠ــ٤ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء دخله عرض ٦م ودوار مار بالقطع ذوات الارقام ٦٠، ٦٢٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧ من الحوض رقم ٦ في بلدة الروضة ــ محافظة العاصمة.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٠ــ٥ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على اضافة كامل القطعة رقم ٣٨٧ حوض رقم ٧ ام القنافذ للتنظيموذلك في بلدة الروضة محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٠ــ٦ تاريخ ٢٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث دخله مارة بالقطع ذوات الارقام ١٧٦، ١٧٧ منالحوض رقم ٦ في بلدة الروضة ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٠ــ٧ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث دخله ماره بالقطع ذوات الارقام ٦ ، ٧ منالحوض رقم ٨ المصدار وذلك في بلدة الروضة ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٢ تاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي مار بالقطع ذوات الارقام ٤٩، ٣٥،٢٤، ٢٨ من الحوض رقم ٦ في بلدة علان ــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٣ــ٢ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٣ عدمالموافقة علىتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ارقام ١٧١، ١٨٤، ٢٨١ ،حوض رقم ٣٩ في بلدة الرمثا ــ لواء الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٥ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٥٦ من الحوض رقم ٧ منزراعي الى مساجد وذلك في بلدة سلحوب ــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٦ــ٤ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع بسعة ١٠م والمحاذي للخط الحديدي الحجازيوالواقع ما بين الشارع المؤدي الى الجبل الشمالي والشارع المؤدي الى مضخة المياه الرئيسية وذلك في بلدة الرصيفة محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٦ــ٨ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من حرم وادي الى سكن ــجــ والواقعضمن حي جعفر في بلدة الرصيفة ــ محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٦ــ٩ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ارقام ١٤٦، ١٤٧ والعائدةللسيدة غريبه سليمان المغربي من حدائق الى سكن ج وذلك في بلدة الرصيفة ــ محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣٥ــ١ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بقطعة السيد احمد فايزيعقوب ضمنالحوض رقم١٠ في بلدة الحصن ــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣٦ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٤٤، ٣٤، ٣٢،٢، ٤ ضمن الحوض رقم ١٢ في بلدة الصريح محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣٨ــ١ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطعة رقم ١٢٣ ضمنالحوض رقم ٥ في بلدة ايدون محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣٩ــ١ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع مار بارض المواطن عبدالسلام عماوي ورفقاهوذلك في بلدة ارحابا ــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٤٠ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطع ذوات الارقام ١١٠ ، ٢٣ ضمنالحوض رقم ٣ في بلدة المزار الشمالية ــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٤١ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع المار بالقطعة رقم ٢٥ ضمن الحوض رقم ٢وذلك في بلدة كتم ــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٤٢ــ٢ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علىتخفيض سعة الشارع المار امام منزل السيد احمد محمد البدوروذلك في قرية صمد ـــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والإبنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٤٥ــ١ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى احداث شارع تنظيمي مار بالقطعة رقم ٥٦ حوض ٢٦البلد في بلدة حواره ـــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٤٥ــ٣ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع تنظيمي مار بالقطع ذوات الارقام ٢ ،١٠ ١٢٩،١٣٠ ضمن الحوض رقم ٢٥ في بلدة حواره ـــ محافظة اربـــــــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٥٤ــ١ تاريخ ٢٣ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على اضافة اجزاء من القطع ذوات الارقام ٩٧، ٩٨ الى التنظيموتعديل شارع ضمن حوض رقم ٣ وذلك في قريـــــة عراق الامير ـــ محافظة العاصمة وحسب المخطـــــط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٨ــ٦ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــــــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦١ــ٢ تاريـــخ ٢٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع بالقطعة رقم ٧٣ ضمن الحـــوض رقم ١٣ في بلدة مؤاب ـــ لواء المزار الجنوبي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦٤ــ٧ تاريخ ٢٣ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء دخله ضمن الحوض رقم ٤٦ في بلدة السلط ـــ محافظةالبلقـــــــــــــــاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦٧ــ٥ تاريخ ٢٧ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٩ ، ١٧ضمن الحوض رقم ١٣ في بلدة ملكا لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦٧ــ٦ تاريخ ٢٧ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع مار بجانب ملك المواطنمحمـــدسليمان في بلدة ملكا ـــ لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦٧ــ٧ تاريخ ٢٧ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علىتخفيض سعة شوارع مارة بالاحواض ذوات الارقام ١٣، ١٤في بلدة ملكا ـــ لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦٨ تاريخ ٢٧ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيـــير صفة استعمال من حديقة الى سكن ب وذلك علـــــــىالقطع ذوات الارقام ١٠ ، ٥٤ ضمن الحوض رقم ٦ في بلدة سما الروسان ـــ لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦٩ــ١ تاريخ ٢٧ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث دخلة بالقطع ذوات الارقام ٣١، ٣٢ حوض ١٣ فيبلدة صخرة ـــ لواء عجلـــون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦٩ــ٢ تاريخ ٣ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨١، ٣ مـــنالحوض رقم ١٨ في بلدة صخرة ـــ لواء عجلون .

● يعلن للعموم ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨٤ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على تمديد فترة ترخيص الابنية القائمة قبل صدور نظام الابنية والتنظيمرقم ١٩ لسنه ١٩٨٥ مع تطبيق التسهيلات الواردة في الفقرتين ـــ أ ، ب ـــ من المادة رقم ٦ من هـــــذاالنظام حتى نهاية الدوام الرسمي من اليوم الموافـــق ٣١ــ١٢ــ١٩٩٣ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٩٣ــ٢ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٥ فـــــــــيقرية دليلة الحمايدة ـــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٩٨ــ١ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ودخله ضمن الحوض رقم ١٣ مناراضي بلدة بصيرا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٠٠ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقـــام١ ام قدوه ، ٢ ام الخنازير وذلك في قرية البصة محافظة العاصمة تصديقا مؤقتـــا .

اعـــــــــــلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٩٦ تاريخ ١٦ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع هيكلية ضمن قرية البيضاء وضمنالاحواض ارقـــــام العبوس ٢ ، الجواميس ٣ ، الحميديين من أراضي منطقة ماركا تصديقا مؤقتا .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعــــــلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٢٩٨ تاريخ ١٦ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديــــق المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ١٥٧ــ٩٣ صويلحوادي السير والمتضمن احداث شوارع ضمن الاحواض ارقام ١ الرباحية الشمالية ٠ ٢ الرباحية الجنوبية ،٥ الشراب ، ٥ الكرسي دابوق ، ٢ الكرسي واديالسير وذلك في امانة عمان الكبرى تصديقا مؤقتا .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعــــــلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٢٩٩ تاريخ ١٦ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديــــق مخطط احداث الشوارع رقم اعــ٦٥ــ٩٢ والمارة ضمنالحوض رقم ٨ صهي شموط لوحة ــ ١ ٠ ٢٠ ــ في منطقة خريبة السوق ــ امانة عمان الكبرى تصديقامؤقتــــــــا .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعــــــلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٦٨١ تاريخ ٢٨ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على مخطط احداث شوارع تنظيمية واستعمالات اراضي في الجزء المحصوربين اسكان ابو نصير وشارع وزارة الاشغال العامــة ضمن الاحواض ١٠ صهي الفقير ٠ ٧ المقرن ٠ ٢ الهربج٢٠ ام رجم ومرج المانع ٠ ٣ الوسيه وذلك في منطقــة ابو نصير ــ امانة عمان الكبرى وحسب المخطــــط المعد لهذه الغاية وتصديقه تصديقا مؤقتا .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانــــــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائيــةللتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانــةعمان الكبــرى بانها قــررت بقرارها رقـــم ٣٣٢ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة علــى وضــع المخطط المتعديلي التنظيمي رقم اعدــ١٥٢٢ــ النصر تاريــخ ١٥ــ٤ــ١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطعالاراضي ذوات الارقام ٢٥٧١، ٢٥٢٤ حوض ١ عويس لوحة ١٤ وكما هو موضح على المخطـــــــط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكــام المادة ٢٤ مــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشــر يوما من تاريــخ نشرهبالجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين وقد اصبــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــورفي مكتباللجنةالمحليةللتنظيم والابنية خلالالمدةالمذكورة في منطقة النصــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانــةعمان الكبــرى بانها قــررت بقرارها رقـــم ٣٣٣ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة علــى وضــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعدــ١٥٢٣ــ النصر تاريــخ ١٥ــ٤ــ١٩٩٣ المتضمن استحداث شارعلربط مشروعالتطوير الحضري ــ المرقب ــ بشارعالحزامالدائريعلى ان تتحمل دائرة التطوير الحضري ما يترتب عليهــــامن نفقات استملاك وتكلفة تنفيذ وازالة العوائق ضمن سعة الشارع المذكور المار من قطع الاراضي ارقام ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٦٧، ٤١٩، ٤٦٣، ٤٢٤ حوض ٨ المرقب وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكــام المادة ٢٤ مــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشــر يوما من تاريــخ نشرهبالجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين وقد اصبــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــورفي مكتباللجنةالمحليةللتنظيم والابنية خلالالمدةالمذكورة في منطقة النصــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في أمانــةعمان الكبــرى بانها قــررت بقرارها رقـــم ٣٣٤ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة علــى وضــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعبــ٣٢٩٧ــ العبدلي تاريــخ ٢١ــ١ــ١٩٩٣ المتضمن الغاء الحكم الخاص للارتدادالامامي ٥م واعتباره صفرا وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١١ وادي السلط وكما هو موضــــح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكــام المادة ٢٤ مــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشــر يوما من تاريــخ نشرهبالجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين وقد اصبــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــورفي مكتباللجنةالمحليةللتنظيم والابنيةخلال المدة المذكورة فــي منطقة العبدلـــــي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانــةعمان الكبــرى بانها قــررت بقرارها رقـــم ٣٣٥ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة علــى وضــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج ــ ١٧٤٦ ــ اليرموك ــ القويسمة ــتاريخ ٢ــ١٢ــ١٩٩٢ المتضمــن تغيــيرصفة استعمال سكن ج الى تجاري محلي ضمن سكن ــجــ باحكام خاصة وتنظيم منطقة غير منظمةباستعمالتجاري محلي ضمن سكن ج باحكام خاصة ضمن حوض ٧ الوسيه وحوض ٦ ام اذينات مع فرض عوائد تنظيــمخاصة بواقع دينارين على المتر المربع الواحد وكما هو موضــــح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكــام المادة ٢٤ مــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشــر يوما من تاريــخ نشرهبالجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين وقد اصبــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــورفي مكتباللجنةالمحليةللتنظيم والابنيةخلال المدة المذكورة في منطقة اليرموك ــ القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانــةعمان الكبــرى بانها قــررت بقرارها رقـــم ٣٣٦ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة علــى وضــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعجــ١٧٥٢ــ ماركا تاريــخ ٢٩ــ١٢ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعالاراضي المبينة أرقامها علىالمخطط من سكن ــ د ــ الى سكن شعبي ضمن حوض ٢ الونانات لوحة ٣ وكما هوموضــــح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكــام المادة ٢٤ مــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشــر يوما من تاريــخ نشرهبالجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين وقد اصبــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــورفي مكتباللجنةالمحليةللتنظيم والابنيةخلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانــةعمان الكبــرى بانها قــررت بقرارها رقـــم ٣٣٧ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة علــى وضــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب ــ٣٢٨٧ ــ زهرانتاريخ ٢٤ــ١٠ــ١٩٩٢ المتضمن استحداث جزء من شارعوتنظيم استعمال سكن ــأــ باحكام عبــدون لقطعة الارض رقم ٧٩ حوض ١٥ الصويفية لوحة ٢٣ وكمــاهو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكــام المادة ٢٤ مــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشــر يوما من تاريــخ نشرهبالجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين وقد اصبــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــورفي مكتباللجنةالمحليةللتنظيم والابنيةخلال المدة المذكورة في منطقــــة زهــــران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانــةعمان الكبــرى بانها قــررت بقرارها رقـــم ٣٢٨ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة علــى وضــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعبــ٣٢٩٥ــ زهران تاريــخ ١٢ــ١ــ١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار الشارع المــاربين قطعتي الارض رقم ١٧٩، ١٢ حوض ٢٧ عبدون لوحة ٣٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكــام المادة ٢٤ مــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشــر يوما من تاريــخ نشرهبالجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين وقد اصبــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــورفي مكتباللجنةالمحليةللتنظيم والابنيةخلال المدة المذكورة في منطقــــة زهــــران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب–٣٢٦٧– العبدلي تاريخ ١٢–٨–١٩٩٢ المتضمن تخفيض الارتداد الامامي والجانبي على جزء من قطعة الارض الخالية من البناء رقم ٩٥٩ حوض ٧ الطهطور الشمالي أرتداد امامي ٣م وأرتداد جانبي ٥ر٢م وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٠ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب–٣٢٧٦ – العبدلي تاريخ ٢٩–٩–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٩٦٤ حوض ١٣ الشميساني لوحة ١٠ من سكن ب الى مكاتب كما ورد على المخطط رقم أعد–١٤٤٦ – .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤١ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٢٨–٩٢– شفا بدران تاريخ ١–٨–١٩٩٢ المتضمن تخفيض الارتداد الامامي من ١٢م الى ٤م وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥ ابو القرام لوحة ١٢ وحوض ٤ عيون الذيب لوحة ١٤ وحوض ٩ المحمر لوحة ٢٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٢ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٣–٩٢– القويسمة تاريخ ٢–١٢–١٩٩٢ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي المار بين قطع الاراضي المبينة أرقامها على المخطط ضمن حوض ٦ ام اذينات لوحة ١٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٩–٩٣– القويسمة تاريخ ١–٢–١٩٩٣ المتضمن تعديل مسارات الشوارع لتتطابق مع واقع الابنية القائمة وتعديل احكام الصناعات الحرفية بالغاء الارتداد الامامي للصناعات الحرفية المصدقة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٤ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٥–٩٢ القويسمة تاريخ ٣٠–١٢–١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨٩٢، ١٨٩١، ١٨٩٠، حوض ٦ ام اذينات لوحة ٢ج وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٥ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع –٦٤–٩٢ – القويسمة تاريخ ٢–١٢–١٩٩٢ المتضمن توسعة طريق ضمن قطعة الارض رقم ٥٨ حوض ١٠ تلاع النجار لوحة ٣١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٦ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع –٦٢–٩٢– القويسمة المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض رقم ١٣٤٦ – ١٣٥٥ حوض ٦ ام اذينات لوحه ١٩ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٦١–٩٢– القويسمة تاريخ ٢٢–١١–١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ب ، ج الى تجاري عادي ضمن سكن ب ، ج وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية : –
حوض ٤ البلد ابو علندا لوحة ٨٦، ٧ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينار واحد على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٦٦–٩٢– خريبة السوق تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ المتضمن رفع صفة استعمال مدارس الى سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥ وادي الطي لوحة ٢٣ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤٩ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٤-٩٣ أم قصير والمقابلين تاريخ ١٠-٦-١٩٩٣ المتضمن الغاء النهاية المغلقة وطريق ٣م وتقليص سعة طريق الى ٦م ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣ الحنايفة لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧١-٩٣ القويسمة تاريخ ٨-٢-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من قطاع الصناعات الى صناعات خفيفة وحديثة وصناعات خفيفة بأرتداد امامي ١٠م مراد اعتمادها صناعات خفيفة حسب النظام وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٣ ابو صوانة ٤ حنو المغبة ، ٥ خربة اسكندر ، ٦ سهل المغبة ، ٧ مغبة القصير ، ١ قصير السبل الجويدة وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥١ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٥٤-٩٢ — وادي السير تاريخ ٢٨-١٢-١٩٩٢ المتضمن توسعة طريق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٤ الدربيات لوحة ٢٩ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٢ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٥٦-٩٢ وادي السير تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٢ المتضمن تعديلات في اشكال الابنية التجارية لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٥ الصويفية لوحة ٢٢ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع -١٥٣-٩٢- وادي السير تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٢ المتضمن تعديل تنظيمي لخط البناء ليصبح موازيا لخط الشارع التنظيمي لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٠ .مربعة موسى لوحة ٩ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٤ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٤-٩٢- صويلح تاريخ ٩-١١-١٩٩٢ المتضمن رفع صفة الحديقة عن قطعة الارض رقم ٥٥٦ حوض ٤ سلطاني السلط ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن -أ- لقطعة الارض رقم ٥٥٧ من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٥ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٢١-٩٣- صويلح تاريخ ٨-٢-١٩٩٣ المتضمن تعديل سعة الشارع من ١٤م الى ١٢م امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ الجبيهة لوحة ٧ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٢٢-٩٣- صويلح تاريخ ١٠-٢-١٩٩٣ المتضمن الغاء المنحنى التنظيمي امام قطعة الارض رقم ٤٩ حوض ٢ الجبيهة وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٧ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٠-٩٢- صويلح تاريخ ٣٠-٩-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٦ البلد من مقبرة الى سكن ج وكما هو موضح على المخطط.
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٨ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٠٧-٩٢- صويلح تاريخ ٢٧-٨-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي المار ضمن قطعتي الارض رقم ٩ ، ٨ حوض ٢ حزام فره لوحة ٢ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٤–٩٣– الجبيهة تاريخ ٢٥–٢–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٣٤ حوض ١٢ رجم الخرابشة من سكن –ا– الى تجاري محلي ضمن سكن –ا– .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٣–٩٣– الجبيهة تاريخ ١٠–٢–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧ وجزء من القطعة رقم ٢٥ من سكن –ا– الى تجاري محلي ضمن سكن –ا– حوض ١ ابو العوف مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد.

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦١ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦١–٩٢– الجبيهة تاريخ ١٠–١٢–١٩٩٢ المتضمن الغاء طريق بين قطعتي الارض رقمي ٦٢٨ ، ١٧٦ حوض –١١– بركة لوحه –١٥– وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٠–٩٢– الجبيهة تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ أم حليليفه لوحه رقم ١٦ ، ١٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٢٨–٨٩– الجبيهة تاريخ ٢٨–١٢–١٩٨٩ المتضمن الغاء واستحداث طريق ومنحنيات امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٨ أم شجرات لوحة رقم ١١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٧٣ تاريخ ١٠–٧–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–١٤٨–٩٢– وادي السير تاريخ ٢٨–١٠–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمال صناعات خفيفة ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٣ السهل لوحة ٢٧ وحوض ١٤ الدربيات لوحة ٢٨ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الروضة رقم ٥٢–٩٣ تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٣ م المتضمن الغاء شوارع واحداث اخرى في حوض رقم ٦ الزقيه وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية لمحافظة العاصمة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الروضة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

عيسى العمري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمة

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة علعال بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٢٣ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة علعال رقم ١٧٢–٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن :–

تحويل الشارع التنظيمي النافذ سعة ١٦م الملون باللون الاصفر بالمخطط المرسم لهذه الغاية من سكن «د» الى تجاري طولي وبعمق ١٢م امتدادا للجزء المصدق تجاري ولوجود مخازن تجارية قائمة على طرفيه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة علعال خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم ١–١٠ لعام ١٩٩٣ المتضمن :–

ايداع مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المقترحة ضمن الحوضين رقمي ٧ ، ٩ الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب–٣٩–٩–٧٦٠٣ تاريخ ١٧–٤–١٩٩٣ م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم فـــي بلـــدة حـــوربان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم
٢٢٥ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــةفي بلدة حور رقم ٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن : ــ
تحويل المنطقة الواقعة على جانبي الشارع الرئيسيسعة ١٦م من سكن الى تجاري وبعمق ١٢م كونـــه
امتدادا لجزء اخر من الشارع المقترح تحويله والمصدقتجاريواللون باللونالازرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة حور خلال المـــدة
القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلدة علمـــالبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم
٢٢٢ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة علمال رقم ١٧٦ــ٣ لعام ١٩٩٣ .
المتضمن : ــ تعديل ــ زيادة ــ الشارع التنظيمـيالمار بين عقار البلدية ومنزل المواطن ساري وفايـــز
الرفاعي ذو السعتين ٨م ، ــ حتى النهاية المغلقة ــو ٤م حتى التقاءه بشارع الجنزير القديم ليصبـــح
بنفس السعة ٨م مع الغاء النهاية المغلقة الملونـــةباللون الازرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية لملائمة ذلك
مع الواقـــع تنظيميا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحليـــة في بلدة علمـــال خلال المـــدة
القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة الطيبـــةبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم
٢٣٤ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة الطيبة رقم ٨ــ٦ لعام ١٩٩٣ المتضمن : ــ
تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ٠٨، ٠٩، ١٢٨،٠٢٧، ١١، ١٢، ٠٣٨، ١٤، ٠١٥، ٠١٦، ٠١٧، ١٨ بالحوض
رقم ٥٦ من زراعي الى تنظيم سكن ــأــ « فقـــط »ليتمكن الشركاء بالقطع المذكورة اعلاه من القيام بعملية
الافراز فيما بينهم ولوجود ابنية قائمة بالمنطقة هناك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحليـــة في بلـــدة الطيبة خلال المدة
القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلدة ســـــومبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم
٢٣١ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية فيبلدة سوم رقم ٤ــ١ لعام ١٩٩٣ المتضمن : ــ
الغاء صفـــة التجاري الطولي الملون باللـــــونالاخضر بالمخطط المرسم لهذه الغاية وتحويله الى سكن
اخضر والغاء الدخله سعة ٦م المـــارة بالقطع ذوات الارقام ٤٢، ١٤، ١٧، ١٨ واحداث دخله بسعة ٦م
المارة بين القطعتين رقمي ١٧، ١٨ بالحوض رقـــم٧ زماريـــــا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحليـــة في بلـــدة سوم خـــلال المـــدة
القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدتي زوبيا وارحابـــابان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم
٢٢٤ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة زوبيا رقم ٣ــ٢٧ تاريخ ٢٧ــ٧ــ١٩٩٢ وقـــرار
اللجنة المحلية في ارحابـــا رقـــم ١٧أــ٤ تاريـــخ١٣ــ٩ــ١٩٩٢ المتضمنين : ــ
تخفيض ــ الابقاء ــ سعة الشارع الفاصل بيـــنالبلدتين المذكورتين من ١٤م الى ١٠م مناصفة والملون
باللون الازرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية تفاديا مـــنهدم الابنيـــة القائمة بسعتـــــه .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدتـــي زوبيا وارحابا خلال المدة
القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم فـــي بلدة اسعـــرهبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم
٢٣٠ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية فيبلدة اسعره رقم تـــ٩٤ لعام ١٩٩٣ المتضمن : ــ
الغاء الشارع التنظيميسعة ١٢م المار منارض المدرسـةوالاستعاضة عنه بطريق بسعة ٦م محاذية لارضهـا
من الجهة الشمالية والغاء الطريق المحاذية لها مـــنالجهة الجنوبية سعة ٦م والاستعاضة عنها بشـــارع
اخر بسعه ١٢م من الجهة الجنوبية كون التعديل المقترحيتلائم مع حدودها وطبيعة الارض وموافقة مديريـــة
التربية والتعليم على التعديلات المذكورة بموجـــبـكتابها رقم أـــبـــ٤٧ــ٥٢٠١ تاريخ ١٤ــ٣ــ١٩٩٢م .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلـــدة اسعره خـــلال المـــدة
القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة حوفـــا المـــزاربان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم
٢٦٩ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة حوفا المزار رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
ابداع المخطط الهيكلي للبلدة والمصدق بموجب قرارمجلس التنظيم الاعلى رقم ٨٨٧ تاريخ ٣٠ــ٩ــ١٩٩٢
تصديقا مؤقتـــا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنةالمحليةفي بلدة حوفا المزار الشمالية خلال المدة
القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــة اربـــدبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم
٢٩١ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيمدينة اربد رقم ١٩٤ لعام ١٩٩٣ المتضمن :ــ
تحويلاحكام شارعالهاشمي ابتداء من شارع عبدالقادرالحسيني وحتى شارع الحديبه بالحوض رقم ــ٧ــ
المسبقانية الشمالية من تنظيم سكن ب الى تجـــاريطولي وبارتداد امامي صفر . وتحويل الجزء المتبقـــي
من الشارع المذكور حتى الدوار من سكن ب الى تجاريطولي وبارتداد امامي ٣م اقواس وبعمق تجاري ١٤م
كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مدينـــة اربد خـــلال المـــدة
القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحليةالثاني في بلدة عنبه رقم ٢ لعام ١٩٩٣
المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقـــم ٢٣٥لعام ١٩٩٢ المعطوفة على قرار اللجنة المحليـــة الاول
رقم ١٠١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ــ
احداث طريق بسعة ٤م بالحوض رقم ٧ البلد لخدمـــةالقطع ذوات الارقام ٥٠٦، ٥٠٥، ٣١٨ كما هي مبينة
بالمخطط المرسم لهذه الغايـــة .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسميةرقم ٣٨٦٧ تاريـــخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٢ وعـــدم ورود
اعتراض ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة علـــىالاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر
يوما من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتيـــن .

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم لمحافظة البلقاء السيد عيد القطارنـــة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم٧٩لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليةبالسلط رقم ٥٩ـ٩٢ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن تخفيض الشارع المار بالقطع ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٦٠ حوض ٨٣ منأراضي السلط من ١٢م الى ٨م قررت اللجنة اللوائية عدم الموافقة على تخفيض الشارع والموافقة علـــىتخفيض سعة الكيرف الواقع بالقطعة ٣٩ من نفـس الحوض وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبـــلمديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ البلقـــاء وايداع اعلان مخطط تخفيض الكيرف .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة المحليةبالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لمن لـــهمصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائـــــقثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــــة خـــلال ساعات الدوام الرســـمي ضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم٧٩لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على الاستدعاء المقدم مـــنالسيد عبدالمجيد علي فياض عربيات وشركاه قـــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد شـارع الاشغالالعامة تنظيميا واحداث شـارع بسـعة ١٠م ضمـــن الحوض رقم ٧٠ من أراضي السلط وحسـب الكروكيالمرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ البلقـــــاء .

للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائيةلمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لمن لـــهمصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائـــــقثبوتية معنونة باسمرئيس اللجنة اللوائية خـــــلال ساعات الدوام الرســـمي ضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم٧٩لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنـــة المحليةبالرميمين رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيم الشارع المؤدي الى القطع ذواتالارقام ٣٧، ٤١، ٥٠، ٥١، حوض رقم ٧ من اراضي الرميمين وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبـــلمديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـــ البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة المحليةبالرميمين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لمن لـــهمصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــقثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــــة خـــلال ساعات الدوام الرســـمي ضمن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم٧٩لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنـــة المحليةبعليقون رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء دخله واحداث دخله اخرى ضمـــنالقطعة ٣٢ حوض٦ من اراضي عليقون وحسبالكروكي المرفقة والمعدة من قبل اللجنة المحليـــــة .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة المحليةبعليقون وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لمن لـــهمصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائـــــقثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــــة خـــلال ساعات الدوام الرســـمي ضمن المـــدة القانونية .

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيـــموالابنية في مجلس بلدي غرندل الموافقة على تعديـــل مسار الشارع التنظيمي النافذ سعة ١٦م المار فـــيالقطع ذوات الارقام ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٧١، ٧٠ حوض رقم ١٢ رواث حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤونالبلدية والقروية والبيئة كون هذا الشارع معبدا علـــى الواقع منذ اكثر من عشرين عاما في الجزء المراد التعديلاليـــــه وايـــــداع اعـــــلان ذلـــــــك للاعتراض لمـــدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هـــذاالاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطـــط في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاتـــه الى اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم والابنية في مجلـــسبلدي غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومـــه بالخططات والوثائـــــق التوضيحيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافـــظ الطفيلـــــة
محمـــد التلهونـــي

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيـــموالابنية في مجلس بلدي العيص بموجب قرارها رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة التنظيم من ـــاـــالى سبـــ واضافة القطعة رقم ٢٨ حوض ٧٢ اليه للتنظيم حسب المخطط المقترح المعد لهذه الغايـــــةوالمرفق بطي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع ــ٥٤ــ٣ــ٢٢٦٧٢ تاريخ٢٥ــ١١ــ١٩٩٢وايـــــــداع هـــــذا المخطـــــــط للاعتراض لمـــدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هـــذاالاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطـــط في مبنى بلدية العيـــص وتقديم اعتراضاتـــــــه الى اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم والابنية في مجلـــسبلدي العيص خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومـــه بالمخططات والوثائـــــق التوضيحيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافـــظ الطفيلـــــة
محمـــد التلهونـــي

اعـــــــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم في بلدة قفقفا رقم ١ تاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٢ والمتضمن احداث طريق سعة ٢م تبدأ من المنزل الواقع في الطريق الزراعي من القطعة رقم ٥٢ حوض رقم ١٨وباتجاه الغرب وذلك لايصال الخدمات للقطعـــــة رقم ٢٨،٢٩ تلافيا من هدم البناء وعليه فان اللجنة اللوائيةتقرر الموافقة على القرار المشار اليهوايداعهللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتينمحليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليـــه والتقـــدم باعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية فـــيقفقفا خلال المدة المذكـــورة .

متصـــرف لـــــواء جرش
احمـــد اللـــوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في
لـــــــواء جـــــرش

اعـــــــــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة قنقفا رقم ١ تاريـــــــــخ١٨ــ٥ــ١٩٩٢ والمتضمن عدم ورود أي اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٣ تاريخ ٢١ــ٢ــ١٩٩١واللوائية السابق رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ بند ــ٥ــ تاريخ ٢١ــ٢ــ١٩٩١ والمنشور للاعتراض بعدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣٨١٠ والقاضي باحداث دخله بعــرض ٤م لتخدم الابنية في قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٨و٣٧حوض رقم ١٨ وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقــة على القرار المشار اليه ووضعه موضع التنفيذ بعـــد نشره بالجريدة الرسميـــة .

متصـــرف لـــــواء جرش
احمـــد اللـــوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في
لــــــــواء جـــــرش

اعلانـــــــــــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلـــون الدكتـــور سعـــد الوادي

● يعلن لاطلاع العموم في قرية باعون ان لجنـــة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقـــم ٦٢ تاريخ ٣ــ٥ــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنـــة التنظيم المحلية في قرية باعون رقـــم ٣٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن ترسيم دخلة بعرض ٤م بين منزل السيد محمدعلي محمد السعد ومنزل السيد محمد علي محمـــد السرسك كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمـــه لهـــذه الغايـــة وتقـــرر اللجنـــة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنـــة التنظيم المحلية في قرية باعون خلال المدة القانونيـــة مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة صخرة ان لجنـــة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقـــم ٥٠ تاريخ ١١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنـــة التنظيم المحلية في بلدة صخرة رقم ٢٩ بند رقم ٥ تاريخ ١٩ــ٩ــ١٩٩١ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلـــة المارة بالقطعتين ذوات الارقام ١٧٥، ١٧١ من حوض رقم ١٣ والغاء المربع الموجود في نفس القطعتين تلافيـــا لهدم منزل السيد عبدالله ذيب كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهـــذه الغايـــة وقـــررت اللجنـــة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنـــة التنظيم المحلية في بلدة صخـــرة خلال المدة القانونيـــة مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية باعون ان لجنـــة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقـــم ٦١ تاريخ ٣ــ٥ــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في قرية باعون رقم ٤ لعام ١٩٩٢ المتضمن الغاء الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٨، ٤١، ٤٣ مـــن حوض ٣ كرم غنام من اراضي باعون كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية وتقـــرر اللجنـــة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنـــة التنظيم المحلية في قرية باعون خلال المدة القانونيـــة مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوة ان لجنـــة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقـــم ٦٩ تاريخ ١٦ــ٥ــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنـــة التنظيم المحلية في بلدة حلاوة رقم ٤٤ بند ٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن تعديل الشارع المجاور لمنزل السيد سعيـــد محمود هندي من القطعة رقم ١٤٥ حوض ٧ كمـــا يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنـــة التنظيم المحلية في بلدة حلاوة خلال المـــدة القانونيـــة مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلانـــــــــــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء مادبا السيد مصلح الطراونة

● تعلـــن اسجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية فـــي متصرفيـــة لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقـــم١٣ حوض رقم ٩ من اراضي قرية العريش من سعـــة ١٦م الى سعة عشرة امتار وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قـــروي العريـــــــش .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكر ومرفقـــة بالمخطـــــات اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الهلالية والفالحه رقم ١٧ لسنـــــة ١٩٩٣ تاريـــــخ٢٥ــ٦ــ١٩٩٣ المتضمن انتهاء مدة اعلان استحداث دخلة تنظيمية بسعة ٤م من القطعة رقم ٢٠ حـــوض رقم ٢ من اراضي قرية الهلالية حيث انتهت المـــدة القانونية للاعتراض دون ان يتقدم اي احد باعتراض علـــى ذلـــــك .

تقرر اللجنة : الموافقة على استحداث الدخلة المشـــار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمســـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية فـــي متصرفيـــة لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقة على الغاء رصيف الشارع للجزء الامامي للقطعة رقم ٧٨حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليـــح وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـــة مليـــح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكر ومرفقـــة بالمخطـــــات اللازمـــــة .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية فـــي متصرفيـــة لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقة على ادخال القطعة رقم ١٦٣ حوض رقم ١ حي الامير محمد من اراضي بلدة المامونية الى تنظيم البلدة وتحويلهـــا الى سكن وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكر ومرفقـــة بالمخطـــــات اللازمـــــة .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية فـــي متصرفيـــة لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقة على الغاء الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٣، ٢٢ ،٢١، من حوض رقم ١٦ من اراضي قرية لب لوجـــود بديل منها بنفس القطعة وايداع اعلانـــه للاعتـــراض عليـــه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــــة في مجلس قـــروي لـــــب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكر ومرفقـــة بالمخطـــــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على
توسيع حدود التنظيم للقطع الواقعة على جانبي الشارع الرئيسي النافذ عمان — مادبا ابتداء من الحوض رقم ٦
المريط ومنتهيا بالحوض رقم ٣ المريط والحوض رقم ٢ أم الشوامر من اراضي بلدة حسبان ليصبح التنظيم
على جانبي الشارع الرئيسي وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية
حسبان .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي
ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض
عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة
بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على
تنظيم القطعة رقم ٥١ حوض رقم ٣ الدير من اراضي قرية مكاور والدير حسب التنظيم المجاور وايداع اعلانه
للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مكاور والدير .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي
ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض
عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة
بالمخططات اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بني كنانة
السيد عبداللطيف الطراونة

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر سوم بأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار
اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم ١-١٢ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٣ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم
الاضافي لبلدة كفرسوم الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك-٥-٩-٧٧٢٣
تاريخ ٢٩-٤-١٩٩٣ الخاص بالاحواض ذوات الارقام ٦ ، ٢٦ ، ٣٠ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاه .واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يحق لذوي العلاقة الاطلاع على القرار اعلاه وتقديم اعتراضاتهم
او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سما الروسان بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعت على
قرار اللجنة المحلية في سما الروسان رقم ٣٩-١ تاريخ ١٩-١-١٩٩٣ والمخططات التوضيحية المتضمنة رفع
صفة الاستعمال في الحدائق العامة الواقعة ضمن القطع ارقام ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ ضمن الحوض
رقم ٧ منزل جروان لعدم حاجة البلدية اليها وتحويلها الى منطقة سكنية سكن ب كون القطع مشجرة
بالزيتون كبير الحجم .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم خلال المدة القانونية
على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سمر بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعت على
قرار اللجنة المحلية في بلدة سمر رقم ٣٠-٩٢ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٢ والمخططات التوضيحية المتضمن
توسيع الدخلة ٦م والواصلة من الشارع التجاري للنهاية المغلقة بسعة ١٠م كما هي معبدة على الواقع
والتي هي ضمن جنزير البلد وتنزيل الشارع ١٢م من الشارع الرئيسي والغاء النهاية المغلقة تفاديا لهدم
الابنية القائمة والمرخصة من قبل احداث التنظيم ليصبح الشارع بسعة ١٠م بداية من الشارع الرئيسي
بسعة ٢٠م ونهاية بالشارع التجاري ١٦م .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم خلال المدة القانونية
على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء القصر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر
السيد مخيمر فلاح مخيمر

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي لواء القصر قد اطلعت على المخطط
التنظيمي الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار مجلس بلدي الربه
رقم ١-١٨ لسنة ١٩٩٣ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت
اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٩، ٥٨، ٥٧، ١٧٩ من ١٠م
الى ٤م حيث يتم التخفيض مناصفة على جانب الشارع ٣م من كل اتجاه وايداع اعلان التعديل
للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي لواء القصر قد اطلعت على المخطط
التنظيمي الهيكلي لبلدة فقوع وعلى قرار مجلس بلدي فقوع
رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت
اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الصفة التنظيمية من جزء من الدخلة المارة امام القطع ١٤٥، ١٤٨، ١٤٤،
١٤٩ حوض ٣٨ حي ٥ لتفادي هدم البناء الواقع بالقطعة رقم ١٤٨ والمعتمدة على القطعة
الافرازية المختلفة السعة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي لواء القصر قد اطلعت على المخطط
التنظيمي الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار مجلس بلدي الربه
رقم ٢-١٨ لسنة ١٩٩٣ واستنادا لاحكام المادة ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير
صفة التنظيم عن قطع الاراضي ذوات الارقام ١، ٢٨، ٢٩، ٢٧، ٢، ٢٦، ٢٣، ٣١، ٣٢، ١٦، ٤، ٥، ٦، ٧ حوض
٢٢ وجزء من القطع ١٥ - ٢٥ حوض ٢٣ والقطع ١٤٨، ١٤٩، ٩٨، ٢٣٣ حوض ١٩ من سكن ج الى سكن
- د - وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي لواء القصر قد اطلعت على المخطط
التنظيمي الهيكلي لبلدة جدعا وعلى قرار مجلس قروي جدعا
رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيض الشارع المار بالقطعة ٢٨ حوض ٤ من أراضي الجدعا من ١٢م
الى ١٠م حسب السعة الافرازية للشارع وحسبما موضح بالمخطط المعد لذلك لتامين ارتداد لبناء السكن
وعدم الموافقة على تخفيضه الى ٦م وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١-١٨ لعام ١٩٩٢
في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :
الغاء اجزاء من الشارع سعة ١٠م ضمن مخطط مرحبا الهيكلي وتنظيم شارع بديل الى الجهة الجنوبية
من الشارع الملغي بحيث يضم في سعته الشارع الافرازي المار بجانب سور المدرسة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال
المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

د. عارف ابو كركي
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنشية بان اللجنةاللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قــــررت بقرارها رقم ٥٧ــ٣ لعام١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنةالمحلية في بلدة المنشية رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ المتضمن ، تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١١٧ حي ٢ تنظيــمالمنشية من حديقة عامة الى مباني عامة .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريــــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لــــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــــموافتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططـــــاتالتوضيحيـــــــــــة .

متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الاغوار الشمالية
صالــــح عبيــدات

الأطبـاء

اشارة الى المادة العاشرة من قانون نقابة الاطباءرقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ ؛ لقد صرحت للاطباء التاليـــــة اسماؤهم بممارسة مهنة الطب في الجهة المبينة ازاءاسم كــل منهـــم .

وزيــر الصحـــه
الدكتور عبدالرحيــم ملحس

اسم الطبيب	مكان العمــــل
اكرم رضا ابراهيــم الشيشانــي	وزارة الصحــــة
سناء نسيم احمد العطــي	عيــادة في عمـــان
عبدالله محمد عبدالله عفانه	عيــادة في الزرقـــاء
صالح موسى سليمـــان معــدي	القــوات المسلحـــة
ابراهيم عبدالرحمن محمد شعبان	عيــادة في الزرقـــاء
علي محمد عبدالحكيم عيسى	عيادة اختصاص في عمـــان
بشيرمضحي عبدالمعطي ابو هلالة	وزارة الصحـــــة
ميلانيا دياكونسكو عبيدات	عيــادة في اربــد
عبدالحكيم محمود سالم عكور	عيــادة في اربــد
نجوى محمد سعيد محمد عبدالخالق	عيــادة في عمـــان
رياض احمد عباس علي سليمان	عيــادة في عمـــان
عمادالدين محمد جمعه ابو سنيمه	عيــادة في الزرقـــاء
عصام حماد يوسف محمود محمد	عيــادة في عمـــان
زياد محمد فايز شكري مسودي	عيــادة في اربــد
محمد احمد محمد شطناوي	عيــادة في اربــد
غسان حسن عبدالكريم احمد عودة	عيــادة في عمـــان
خليل توفيق فــــارس	جامعة التكنولوجيا ــ عراقي
ايمان صلاح مصباح خلف	عيــادة في عمـــان
خالد سلمان عواد الهوادية	عيــادة في سحـــاب
عبدالحافظ عفنان موسى احمـــد	وزارة الصحـــــة
عمر جبر اسماعيل النجار	عيــادة في عمـــان
مجدي محمد صبحي عبدالقادر ابو صالح .	عيــادة في اربــد

اسم الطبيب	مكان العمــــل
ملاح محمد نائل جبرائيل التميمي	عيــادة في عمـــان
جنان عبدالمجيد رشيـــد	عيــادة في عمـــان
هشام عابد محمد البيرقدار	عيادة اختصاص في عمـــان
نسيم يوسف احمد ابو نبســة	عيادة جهاز هضمي في عمان
سائد عبدالمجيد محمود البرغوثي	عيادة اختصاص في عمـــان
محمد رمضان عبدالهادي خليل	عيــادة في عمـــان
عبدالله انور عبدالله الداوود	عيادة اختصاص في عمـــان
فرات ناطق عبدالوهاب	المستشفى الاسلامي
ابراهيم محمد صالح شمال	عيــادة في عمـــان
بسام نسيم شرفي بنيــاس	عيــادة في اربــد
نضال محي الدين سليمان المصري	جامعة التكنولوجيا
جمانه نوري امين حامـــــد	عيادة اختصاص في عمـــان
محمد حسن محمود سعيـــد	عيادة اختصاص في عمـــان
وائل محمود عبدالحميد ابو زيد	عيــادة في الزرقـــاء
جمال جميل اسماعيل ابو شحادة	عيــادة في عمـــان
احمد حسين صالح عبدالعزيز	عيــادة في عمـــان
عصام يوسف سعيد درويش	عيــادة في الزرقـــاء
سعيد عيسى محمود سلاح	عيــادة في عمـــان
سامي محمد جوده الرفاعي	عيادة اختصاص جلدية في اربد
بتول كاظم عبدالوهـــاب	وزارة الصحـــــة
محمود يوسف عبدون المصري	عيادة اختصاص جلدية في عمان
خلود كامل كاظـــم	عيادات الحسين العمالية ــ عراقية
نشات مصطفى احمد خنفـر	عيــادة في عمـــان
عمادالدين حسن محمود المغربي	عيــادة في عمـــان
جهاد سليمان محمود القسفوس	عيــادة في الزرقـــاء
محمد احمد علي عواد	عيــادة في الزرقـــاء
ليلى مسلــم جاســـم	المركز الاسلامي في البقعة
طارق فريد خليفــــة	عيادة اختصاص اشعة في عمان
يونس محمود الحاج حسين محمد	عيادة اختصاص في الزرقـــاء
رياض موسى جعفر الشماع	المستشفى الاسلامي ــ عراقي
فوزية اسماعيل ابراهيم الشماع	المستشفى الاسلامي ــ عراقي
احمد احمد لطفــي العواضي	المستشفى الاسلامي ــ يمنــي
فهمي عبدالقادر ابو العبد احمد	عيادة اختصاص في الزرقـــاء
كرميلا فؤاد توفيق النصـري	مستشفى الجامعـــة
عدنان محمد عبدالحميد القيسي	عيادة اختصاص في عمـــان
راضي علي قاســم الخطيــب	وزارة الصحـــــة
خليــل حسن حســـين	عيــادة في عمـــان
عبداللطيف ناجي عطية ابو اسعيد	عيــادة في عمـــان
عبدالمجيد عبدالله مصطفى التابه	عيــادة في عمـــان
حسام محمد امين القاضي	عيــادة في عمـــان
محمد علي سالم عرام	عيادة اختصاص في اربــد
جهاد محمد جمعة ابو سنيمة	عيــادة في الزرقـــاء

اسم الطبيب	مكان العمل
ليث اكرم حسين صايمة	عيادة في عمان
هيثم اكرم حسين صايمة	عيادة في عمان
مفيد عبدالقادر احمد ابو اسماعيل	عيادة في سحاب
خالد عبدالعزيز عيسى الزعبي	عيادة في الرمثا
تانيا شفيق عطية الحمارنة	عيادة في عمان
عماد محمود ابراهيم نصرالله	عيادة في عمان
رائد فوزي فرح معايمة	عيادة في اربد
اديب فؤاد اديب صالح	عيادة في عمان
محمد صلاح محمود محمد صلاح	عيادة في الزرقاء
عبدالرزاق سليمان عبدالغني	عيادة في عمان
ايناسرجيفيا سيمون ساروكينا	عيادة في المفرق
محمد خليفة حسين صالح	عيادة في الزرقاء
ابراهيم مفلح الهزاع ابو جاموس	عيادة في عمان
اسامة محمد عبدالرحمن محمود	عيادة في عمان
تيلا سامي اسعد معمر	عيادة في اربد
غازي عبداللطيف موسى	عيادة في عمان
مصطفى نافع مصطفى حمدان	عيادة في اربد
جانيت فاسيلفنا زفياجينا	عيادة في عمان
رائد فهمي محمود دعاس	عيادة في عمان
نبيل محمود اسماعيل ناصر	عيادة في عمان
نور احمد صبحي عمرو	عيادة في عمان
محمد عبدالرحمن عبدالكريم	المستشفى الاسلامي
حسين طه عبدالمجيد ابو الهيجا	عيادة في اربد
بسام نديم علي النحوي	عيادة في عمان
حازم عبدالسميع احمد عبدالله	عيادة في عمان
نجوى عبدالكريم محمد	وزارة الصحة
محمد محمود هلال عيون	عيادة في اربد
ديمة فهيد ملحس	عيادة في عمان
رولى جبارة البرغوثي	عيادة في عمان
غسان فتحي عبدالكريم	عيادة في الزرقاء
سهير عبدالرحيم العقرباوي	عيادة في عمان
مازن جمعة الروسان	عيادة في اربد
خالد وليد الشريف	مستشفى الجامعة الاردنية
اسماعيل حسين العايدي	تصريح ممارسة المهنة
ماهر برهان عبدالقادر عبدة	عيادة في عمان
احمد يوسف نمر يوسف	عيادة في اربد
وليد موسى ذياب العقايلة	عيادة في عمان
محمد طلعت ابو ارجيع	عيادة في اربد
عبدالله عواد حرب المحافظة	عيادة في الكرك
عواد اطليق الخليفات	عيادة في الكرك
باسم محمود يوسف محمود	عيادة في عمان
عاهد محمد احمد العدوان	القوات المسلحة
نادر محمد طه حمدان	الضفة الغربية

اسم الطبيب	مكان العمل
احمد محمد مصطفى علقم	عيادة في عمان
زياد موسى محمود عوض‌الله	عيادة في عمان
عزالدين فوزي قادري	عيادة اختصاص جراحة عامة في عمان
اكرم سليم العبد حمودة	عيادة في عمان
عمر سليمان حسن الناطور	عيادة في اربد
سري علي عمران النابلسي	الضفة الغربية
دولت علي عيسى السيد	عيادة في عمان
ماجد نايف عيسى عساف	عيادة في عمان
فداء برجس بدوي محمد صالح	عيادة في الزرقاء
رامي عبداللطيف فارس درويش	عيادة اختصاص امراض الجهاز الهضمي ـ عمان .
كمال عبدالرحمن سليمان الراعي	عيادة اختصاص في البقعة
احمد خضر عبدالله عبدالحميد علي	عيادة في عمان
طارق اسحق عبدالغني يوسف	عيادة في عمان
واصف طالب محمد عبدالهادي	الضفة الغربية
يحيى علي مفلح مستريحي	عيادة في اربد
امجد فرحان محمد فرحان	عيادة في اربد
روحي معين علي عبدالله	عيادة اختصاص في عمان
نجاح عبدالكريم محمد	عيادة في العقبة
سميرة عبد يونس	عيادة في عمان
نانسي خليل باكير موسى شقم	عيادة في عمان
فراس ابراهيم ارشيد هواري	عيادة في عمان
غياث محمد فخري احمد مقدادي	عيادة في اربد
خالد مازن حنا الريضي	عيادة في عمان
خلدون احمد سلامة سلايمة	عيادة في اربد
زياد خليل محمود ابو خضره	عيادة في عمان
جانا اسلانوفنا جيكريا	عيادة في عمان
زياد محمد عبدالقادر ابو شعيره	عيادة في عمان
يوسف محمد حسين ابو عمران	اختصاصي تخدير
جميل ابراهيم حسين سمرين	عيادة في عمان
فايز ضيف‌الله مصطفى الحمود	وزارة الصحة
محمد حسين داود حسين	عيادة امراض عيون في عمان
درويش احمد درويش عريقات	عيادة في الازرق
بسام عيدة موسى صالح	عيادة في عمان
داود احمد عبدالله الحسن	عيادة في عمان
وائل فؤاد عزيز قبطي	عيادة في عمان
نصفت جميل يوسف شحادة	عيادة في الضفة الغربية
سليم كامل محمد مناع	وزارة الصحة
معين موسى عبد سرحان	وزارة الصحة
محمد زياد محمد ابو محفوظ	عيادة في الزرقاء
باسل خالد فايز المصري	عيادة اختصاص امراض الروماتزم ـ عمان .
منى رمزي شافع سليمان	عيادة في عمان
منير يوسف عبدالله دعيبس	عيادة اختصاص نسائية في عمان

اسم الطبيب	مكان العمـــل
سلام احمد علي الحديدي	القـوات المسلحــة
عثمان محمد صالح ابو خرمة	تصريح بزاولة ــ تخديـر
مجدي سليمان قاسم النجار	عياد في الضفة الغربية
زهير محمود احمد السكجي	عيـادة في اربـد
فؤاد طلال محمد هماش	عيـادة في عمــان
اياد صلاح عبدالله ابو صلاح	عيـادة في عمــان
ايفون جورج فبرجيـز	عيـادة في البلقـــاء
رعد منصور بن طريف	عيـادة في عمــان
عبدالقادر محمود مبـارك	مستشفى الجامعة الاردنية
عاطف عبدالله صلاح القضاة	وزارة الصحــة
سهيل امين القاضي	عيـادة في عمــان
محمد سليمان احمد ابو ظلام	عيـادة في الزرقـاء

قـرار صادر عن وزير التموين
قـرار رقـم ــ ٢٠ ــ لسنـــة ١٩٩٣

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنــة ١٩٩٣ اقرر ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع السجائر الاجنبية المستوردة لحساب وزارة التموين فيجميع انحاء المملكةعلى النحو التالـــي : ــ

النـوع	سعرالكرتونة ٥٠ كروز من مستودعات الوزارة فلس دينار	سعر العلبة الواحدة ٢٠ سيجارة للمستهلك فلس دينار
نايـس روي	٤١٥ ...	... ٨٥٠

ثانيا : تبقى اسعار الاصناف الاخرى المستوردة لحسابوزارة التموين كما هي محددة بالقرارات الصادرة بها .

ثالثا : يمنع منعا باتا بيع او تداول السجائر الاجنبيـةما لم يكن مدونا عليها عبارة مستورد خصيصا لحساب وزارة التمويـن .

رابعا : يتم بيع السجائر الاجنبية المستوردة من خـلالالمراكز المعتمدة في المملكة من قبل وزارة التموين .

خامسا : تلتزم المراكز المعتمدة لبيع السجائر الاجنبيةالمستوردة بالتعليماتوالشروط التي تقررها الوزارة .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

سابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـارا من ٦ـ٧ـ١٩٩٣ م .

وزير التموين
رافي ابراهيم

المطالبات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـنالقانون المعدل لقانون تحصيـل الاموال الاميريــة رقـم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجـى مـن :ــ السيد محمد عبدالكريم محمود تويدر عبيدات وكفيلـه والده ان يبادرا الى دفع المبلغ المطلوب منهما لحسابامانات جامعة مؤته وقيمته ٦٦٢٢٨ ستة وستون الفا ومايتان وثمانية وعشرون دينارا و٦٨٦ فلسا الـىمحاسب مالية بني كنانة .

خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هـذاالاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلـف من الدفع ستتخذ بحقهمـا الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
سامي قمـوه

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـنالقانون المعدل لقانون تحصيـل الاموال الاميريــة رقـم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجـى مـن :ــ

السيد ممدوح شاهر الحديد ان يبادر الى دفع المبلـغالمطلوب منه لحساب الايرادات وقيمته ٨٩ تسعــة وثمانون دينارا و ٩٦ فلسا الى قسم تحصيل الامـوالالاميريةفي هذه الـوزارة .

خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هـذاالاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلـف عن الدفع ستتخذ بحقـه الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
سامي قمـوه

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـنالقانون المعدل لقانون تحصيـل الاموال الاميريــة رقـم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجـى مـن :ــ

السيد عصام احمد ابراهيم عرب وكفيله السيد احمـد مصطفى عبدالمجيد ان يبادرا الى دفـع المبلغ المطلوب منهما لحساب الايرادات ــ الامن العام وقيمته ٤٠٣١ اربعة الاف وواحد وثلاثين دينارا الى قسم تحصيـل الاموال الاميرية في هذه الوزارة .

خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هـذاالاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلـف عن الدفع ستتخذ بحقهمـا الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
سامي قمـوه

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـنالقانون المعدل لقانون تحصيـل الاموال الاميريــة رقـم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجـى مـن :ــ

السيد نادر فلاح يعقوب الصغير وكفيله والده ان يبادرالى دفع المبلغ المطلوب منهما لحسـاب الايرادات ــ الصحة وقيمته ٢٦٢٤ الفان وستمايـة واربعـةوعشرين دينارا الى قسم تحصيل الاموال الاميرية .

خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هـذاالاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلـف عن الدفع ستتخذ بحقهمـا الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
سامي قمـوه

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـنالقانون المعدل لقانون تحصيـل الاموال الاميريــة رقـم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجـى مـن :ــ

السيد جورج سليم طعمه حواتمـه وكفيله والده انيبادر الى دفع المبلغ المطلوب منهما لحساب امانـات جامعة اليرموك وقيمته ٣٠٦٥ ثلاثةالاف وخمسةوستيندينارا و٤٠٥ فلسـات .

خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هـذاالاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلـف عن الدفع ستتخذ بحقهمـا الاجراءات القانونية .

وليـد عصفـور
وزير الماليه بالوكالة

اعـــــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمة التعاونية الاردنية المبادرة الى دفع المبالغ المترتبة عليهم بالاضافة الى فوائدها وحتى السداد التام للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦ـب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ م .

الاسم	المبلغ فلس	دينار
عبدالحميد عبدالعزيز سلامة	٠٠٠	١٥٠٠
ناجح حمد قبلان	٠٠٠	١٥٠٠
عمر محمد قبلان الشبيب	٩١٦	١٢٤٧
فوزية احمد مصطفى الكايد	٠٠٠	١٥٠٠
مشاعل قنطان الشبيب	٠٠٠	١٥٠٠
علي محمذ الفارع	٠٠٠	٣٠٠
كامل قنطان الشبيب الزطام	٠٠٠	١٥٠٠
ابراهيم مخلد كامل النمر	٠٠٠	١٥٠٠
موسى عطية احمد السليمان	١٨٨	٠٧٠٩
محمود خليل شتيوي	٠٠٠	١٥٠٠
محمد خليفة العدوان	٠٠٠	٠٤٤٠
فاطمة موسى حسين عريقات	٠٠٠	١٥٠٠
ابراهيم لافي عريقات	٠٠٠	١٥٠٠
احمد لافي محمود عريقات	٠٠٠	١٥٠٠
عودة علي سليم الشرعة	٠٠٠	١٢١٠
احمد محمود محمد حميدي	٥١٥	٠٩٤٧
احمد نايف العكش	٠٠٠	٢٥٠٠
محمد بدر صالح مسعود	٦٠٢	١٣١٤
هاني محمد موسى الذياب	٠٠٠	٢٥٠٠
مصطفى احمد محمود خمايسة	٠٠٠	٠٣٠٠
عبدالحميد عبدالرحمن الملاحمة	٦٤١	١٥٣٨
مفرح حمود المعايطة	٠٠٠	٢٠٠٠
محمد اعبد جعفر الضمور	٠٠٠	١٥٠٠
نايل عبدالرحمن محمد المعايطة	٠٠٠	١٤٥٠
حسن محمود سالم خريوش	٠٠٠	١٥٠٠
ابراهيم احمد فلاح الحسن	٠٠٠	١٣٤٠
عطاالله علي عبدالرحيم الحسن	٠٠٠	١٠٠٠
محمد مفلح السعد الخلف	٠٠٠	١٠٠٠
محمد جودت حسين الكايد	٠٠٠	١٥٠٠
عيسى محمد عيسى قطوم	٠٠٠	١٠٠٠
محمد يوسف احمد الرشيد	٠٠٠	٣٠٠
بوزان محمد علي البوريني	٠٠٠	١٥٠٠
مصطفى عبدالكريم عتوم	٠٠٠	١٥٠٠
حسني عبدالحميد سليمان الشلبي	٠٠٠	٠٥٥٠
انور ابراهيم الفلاح	٠٠٠	١٠٠٠
علي حمدان المحمد رواشدة	٠١٤	١٠٠٢
فايز نهار يوسف سليم	٠٠٠	١٥٠٠

الاسم	المبلغ فلس	دينار
علي احمد سعد مصطفى	٠٠٠	٠٣٦٠
بسام احمد عيسى عتوم	٠٠٠	١٥٠٠
راضي محمد نواصره	٠٠٠	١٥٠٠
فاضل يوسف الدبيسي	٠٠٠	١٢٧٦
سليم دوجان سليم علاونة	٠٠٠	١٥٠٠
زايد محمد سعد القاسم	٠٠٠	١٥٠٠
محمود يوسف مصطفى البرماوي	٠٠٠	١٥٠٠
محمد سعيد ابراهيم الرحيل	٠٠٠	١٤١٠
محمد سعد القاسم الدبيسة	٠٠٠	١٥٠٠
يوسف احمد مصطفى الدبيسة	٠٠٠	١٥٠٠
محمود ابو ستة علي ابو وندي	٠٠٠	١٥٠٠
احمد حرب عليان العرامين	٠٠٠	١٥٠٠
عبدالحميد فياض السنيان	٠٠٠	١٥٠٠
بركات عليان علي ابو وندى	٠٠٠	١٥٠٠
عبدالمهدي احمد عودة البلوش	٠٠٠	١٥٠٠
عبدالفتاح سليمان النجادا	٨٥٧	١٣٢٢
محمد حمد صبح ابو وندي	٠٠٠	١٥٠٠
عوني نعيم حدادين	٠٠٠	١٣٠٠
محمد حرب عليان العرامين	٧٩٥	٠٣٩٨
علي حامد محمد العرامين	٤٣٨	٩٣١
احمد محمود محمد المعجل	٠٠٠	١٥٠٠
خضر احمد عودة الصقور	٠٠٠	١٥٠٠
محمد خلف حسين صالح	٠٠٠	١٥٠٠
مشعل عبد سالم العويدي	٠٠٠	١٣٥٠
عبدالله عواد المحمود	٠٠٠	١٠٠٠
سميح صالح عبدالقادر	٠٠٠	١١٢٠
حامد فضيل ومحمد حامد عبدالرحمن الشهوان .	٦٢٧	١٥٠٨
نواف علي عبدالحافظ الشهوان	٠٠٠	١٥٠٠
محمود ضامن متعب مسلط النوفل	٠٠٠	٢٥٠٠
بسام محمد السالم ابو الغنم	٠٠٠	٥٠٠٠
احمد محمد طايع الشعرا	٠٠٠	٢٠٠٠
ممدوح عبدالمهدي الشعرا	٠٠٠	٢٥٠٠
برجس محمد السالم ابو الغنم	٠٠٠	٢٥٠٠
علي عبد قاسم الدهامشة	٥٥٠	٠٧٤٨
يوسف مصلح علي	٠٠٠	١٤٣٢
عبدالله هجر طلال الذياب	٧٥٤	٠٢٥٢
خالد سلامة الزبن	٠٠٠	١٥٠٠
موسى عبدالله الفقهاء	٠٠٠	١٥٠٠
بسام عبدالحافظ الجماعين وضامن عبدالعزيز .	٠٠٠	٢٦٠٠
محيسن منصور الجيماني	٠٠٠	١٧٠٠

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
عبدالحافظ البريزات	٣٣٣	٥٤٢٧
سالم قناطـــــل	١٥٢	.٣٨٠
فلاح عواد سالم الكعابنـــه	...	١١٥٢
عطاالله عايض المعيش	...	١٥٠٠٠
عايض سهل المعيش	٨٩٨	.٦٧١
خلف متبل حمــــدان	٣١٤	١٦٦٩
عطا زيدان عويــــد	٣١٥	٢٣٥٩
عودةالله جمعه العبيـات	...	١٥٠٠
عمر صالح سليم المواضين	٥٥٥	١٢١٩
عبدالوهاب الطراونــــة	٢.٥	.٧٨٠
محمد سليمان النوايســة	...	١٢٠٠
حســين محمــد فـــلاح	٨٩٢	.٣٧٩
مصطفى المرايـــــرة	...	١٢٠٠
محمد سالم حسين البطوش	٩٦٢	١.٣٦
امين خلـــف البيايضـــــه	...	١١٣١

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البــدور

اعــــــــلان

بطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبيـــن ازاء كل منهم برجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر عذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .
والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة١٩٥٢ وتعديلاتـــــــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل
منصور حداديـــــن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
سلامة يوسف سليمان المليطي	١٣٨	.٢.٩	٩٠ـــ٨١
عايد كساب الشخابنـــه	.٦٩	.٢٣٩	٩١ـــ٨٩
شبلي سالم الياس الشماس	.٤٥	١٣٣	٩١ـــ٨٩
سليمان خالد يونس النوباني	٤٠٠	..٢٦	ـــ٩١
صالح سالم محمد المعايمـــة	٥٠٠	٢١٣	٩١ـــ٨٩
علي احمد عثمان ابو راجـــوح	٨٠٠	.١٥١	
علي زعل سالم اللبابده	٢٧٥	١٤٢٨	٩١ـــ٩٠
سعاد شريف مصطفى الرمحـــي	...	..٣٠	ـــ٨٩
محمد حسين جبر السوريكي	٢٠٠	.٢٣٥	٩١ـــ٩٠
يونس سلامه عواد صوالحه	٢٠٠	.١٤٥	٩١ـــ٨٨
احمد محمـــد عوده	...	..٤٤	ـــ٧٩

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
يوسف مفضي محمـــد ابو قدوره	٣٠١	.٢٦٨	
سميح احمد عبدالله حسين	٩٥٠	.٢٧٢	
وليد خالد جبر رزق	٣٦٠	..٤١	ـــ٩١
خالد محمد حسن ابو لمظـــــي	٦٥٠	..٢٣	٨٩ـــ٨٨
اسعد عادل يوسف الزاغـــه	...	.١٤٠	
هدى غريـب عواد النحـاس	٩٠٠	..٤٢	ـــ٩١
فيليب بهجت فيليب حدادين	...	.٥٦٤	
تيسير عزالدين يحي شحادة	٩٨٠	.٢٧٧	٩١ـــ٩٠
جميل محمد محمود جبـــر	٨٨٠	..٧٧	

مطالبـــــــة

يتحقق على السادة الشركة الوطنية للتسويـــقوالتصدير مبلغ ١١٩٥٦ احد عشر الفا وتسعماية وستة وخمسين دينارا سندا لقراري التحصيل والتغريـــمالمبلغين لاصحاب العلاقة بواسطة النشر بالجريــدة اليومية الراي العدد رقم ٨٢٧٠ تاريخ ٣ـــ٤ـــ١٩٩٣ .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلالستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــــدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــة

يتحقق على السيد جورج قسطندي عصفـــــورمبلغ ٣٢٣٢٧ر٢٠٠ اثنين وثلاثين الفا وثلاثماية وسبعة وعشرين دينارا و ٢٠٠ فلس سندا لقرار محكمـــةالجمارك البدائيـــة رقـم ٨٣ـــ٨١ .
فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلالستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــــدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــة

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المـــادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانــــونتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الىدفع المبلغ المبين ازاءاسمكلمنهمبالاضافة اليما يتحققعليهمنفوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنـك الاسكان فرع الزرقـــاءخلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا من تاريـــخ نشـــــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـــذ بحقهمالاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام بنك الاسكان

الاســـم	صفتــه	الفــــرع	المبلـــغ فلس	دينار
عادل صلاح محمد شاهين	كفيـــل	المدينـــة	...	١.٧٦٩
عوني صلاح محمد شاهين	كفيـــل	المدينـــة	...	١.٧٦٩
امين صلاح محمد شاهين	كفيـــل	المدينـــة	...	١.٧٦٩
محمود عبدالله محمود الغباري	كفيـــل	المدينـــة	...	١.٧٦٩
يوسف سليمان عليـوي العايـــد	كفيـــل	المدينـــة	...	١.٧٦٩
زهدي صالح محمد درويش	كفيـــل	المدينـــة	...	١.٧٦٩

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور اسمــه ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع المركز الرئسي خلال مدة اقصاهــا ٦٠ يومــا من تاريــخ نشــر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة والا ستتخــذ بحقه الاجراءات القانونيــــة .

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ دينار	فلس
زيدان بخيتان سليمان الربايعه		المركز الرئيسي	٠٠٠	١١٧٥٩

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المـادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسميهما بالاضـافة الى ما يتحقق عليهما من فوائد وعمـــولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع مرج الحمام خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا من تاريــخ نشـــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـذ بحقهما الاجراءات القانونيــــة .

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ دينار	فلس
طالب محمود فاضل المناصير	مديــن	مرج الحمام	٠٠٠	٠٠٤٤٠
احمد زاهي غالب المناصير	كفيــل	مرج الحمام	٠٠٠	٠٠٤٤٠

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المـادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور اسمــه ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع المدينة الصناعية سحاب خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـذ بحقهم الاجراءات القانونيـــــة .

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ دينار	فلس
عوني عبدالحي عمر ابو سيـــدو	مدين	المدينة الصناعية	٠٠٠	٠٢٢٨٦

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المـادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور اسميهما ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسميهما بالاضافة الى ما يتحقق عليهما من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع القويسمـــة خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا من تاريــخ نشــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـذ بحقهما الاجراءات القانونيـــة .

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ دينار	فلس
ماهر خليل ذياب ابو زينه	مقتـــرض	القويسمـــة	٠٠٠	٠٠٦٢٠
شاعر احمـــد عبيـــدات	كفيـــل	القويسمـــة	٠٠٠	٠٠٦٢٠

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المـادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكوره اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليهما من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع النزهة خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا من تاريــخ نشـــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـذ بحقهم الاجراءات القانونيـــة .

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ دينار	فلس
سميره امام العبد مديولي	مقترضـــه	النزهـــه	٠٠٠	٠٧٤٧٦
عيسى احمد محمد الغزاوي	كفيـــل	النزهـــه	٠٠٠	٠٧٤٧٦
محمود درويش جابر الغـــول	كفيـــل	النزهـــه	٠٠٠	٠٧٤٧٦
محمود فهمي محمود حسن	كفيـــل	النزهـــه	٠٠٠	٠٧٤٧٦

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المـادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور اسمها تاليا المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمها بالاضافة الى ما يتحقق عليها من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع المجمع التجاري خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـــا من تاريخ نشــــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهـــا الاجراءات القانونيـــة .

الاســـم	الفـــرع	المبلـــغ دينار	فلس
خديجه مصطفى ابراهيم الحوبانــــي	المجمع التجاري	٦١٥	٠٠٤٢٧

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المــادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهما بالاضافة الى ما يتحقق عليهما من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع المدينة الصناعية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخــذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــة .

الاســـم	صفتــه	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
علي عبدالله القواسمي	مقتــرض	المدينة الصناعية	٠٠٠	٠٠٢٥٠
الشركة الاردنيــة النمساويـــة	كفيـــل	المدينة الصناعية		

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المــادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسميهما بالاضافة الى ما يتحقق عليهما من فوائد وعمـــولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع القويسمـــة خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا من تاريـــخ نشــــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـــذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــة .

الاســـم	صفتــه	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
سامي عبدالرزاق ابراهيم النسور	مقتــرض	القويسمة	٠٠٠	٠٠٧٧٠
غالب عبدالرزاق ابراهيم النسور	كفيـــل	القويسمة		

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المــادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسميهما بالاضافة الى ما يتحقق عليهما من فوائد وعمـــولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع المركز الرئيسي خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا من تاريـــخ نشــــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـــذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــة .

الاســـم	صفتــه	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
فلاح راكد بطيحان الحردان	مديــن	المركز الرئيسي	٠٠٠	٠٠٠٧٥
جادالله عبدالله ناجي العودات	كفيـــل	المركز الرئيسي	٠٠٠	٠٠٠٧٥

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المــادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسميهما بالاضافة الى ما يتحقق عليهما من فوائد وعمـــولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع الزرقـــاء خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا من تاريـــخ نشــــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـــذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــة .

الاســـم	صفتــه	الفــرع	المبلــغ فلس	دينار
ابراهيم سليمان احمد المطيوي	مقترض	الزرقـــاء	٠٠٠	٠٠٢٨٢
يسرى فالح سلامة الذريوات	كفيلـــه	الزرقـــاء	٠٠٠	٠٠٢٨٢

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المــادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور اسمـــه ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع الفحيص خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا من تاريـــخ نشــــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة .

الاســـم	صفتــه	الفــرع	المبلــغ فلس	دينار
سمير شاكر سعيد عبوشي	مديـــن	الفحيص .	٠٠٠	٠٠٢٥٦

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي ـــ البنك المركزي الاردني ـــ رقم ٢٥٤ ـــ ٩٠ تاريخ ١٩ ـــ ٧ ـــ ١٩٩٠ واستنادا الى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٧ ـــ ٩٠ تاريـــخ ٢٠ ـــ ٩ ـــ ١٩٩٠ فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح مديني بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء ـــ تحت التصفيـــة دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني ـــ شارع ابو تمام ـــ دخلة ازهار الاردن ـــ لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان اي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحددة حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائـــي قطعـــي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن وذلـــك عملا باحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من القرار المشار اليه .

اولا : مديني بنك البتراء ـــ فرع العبـــدلي كما هـــو الوضع بتاريـــخ ٢٠ ـــ ٧ ـــ ١٩٩٠ م .

اسم العميـــــل	رصيد الديـــن فلس	دينار
ناجح شحاده عبدالمحســـن حسين	٠٠٠	٦٠٠
اسامه عبدالمجيد محمود اسماعيل	٠٠٠	١٦٠
وليد احمد موسى خازوق	٠٠٠	٣١٠
هدايا محمد حسن قانيوقـــــه	٠٠٠	٢٩٠

اسم العميـــل	رصيد الدين فلس	دينار
ناديا مامون محمد احمد ابو حسن	٠٠٠	٧٥٥
حسين موسى سمارة زيدان	٠٠٠	٥٠٠
صالح هندي عودة مرزوق	٠٠٠	٢٥٥
زهريه اسحاق محمد الكالوتـــي	٠٠٠	١٩٠
ربحي يعقوب محمد جبـــر	٠٠٠	٧٣٠
الين الياس لطفي رزق‌الله	٠٠٠	٦٠٠
الياس لطفي حنا رزق الله	٠٠٠	٦٠٠
اشرف شحادةمحمد العيسوي	٠٠٠	٩٤٠
محمود صالح عوض الصعوب	٠٠٠	٣١٠
موسى عبد سليمان الجمارات	٠٠٠	٥٠٠
ظاهر شابك النوفل الزيـــل	٠٠٠	٢٥٠
نعمت عوده موسى عـــوده	٠٠٠	٤٥٠
عمر فاروق عفيف الخيـــاط	٠٠٠	٣٠٠
ناديا عثمان محمد القريني	٠٠٠	١٣٠
عصام عبدالمطلب مسعود الرعود	٠٠٠	٤٠٠
عبدالحليم يوسف محمد الجمال	٠٠٠	٢٥٠
محمد محي‌الدين ايوب الكردي	٠٠٠	٢٥٠
محمد صلاح محمد حمـــوده	٠٠٠	٢٨٠
عيسى علي عبدالرحيم الخليـــل	٠٠٠	٥٠٠
محمد احمد محمود عيـــاد	٠٠٠	٩٣٠
نافذ سعيد توفيق بدويـــه	٠٠٠	٤٠٠
ابراهيم يوســـف فهد فهـــد	٠٠٠	٥٠٠
محمد يوسف علي عنيســـي	٠٠٠	١٠٠٠
ريما حسن محمد ابو الوراسنه	٠٠٠	٥٨٠
شريف عرب عرابي الرشـــق	٠٠٠	٦٩٠
محمد علي احمد الدلو	٠٠٠	٨٢٠
قدري حسني محمود حسن	٠٠٠	٦٥٠
خميس مبارك صالح عياش	٠٠٠	٥٠٠
حسين محمود احمد ابو عميره	٠٠٠	٤٧٠
ابراهيم حسن صندوقه	٠٠٠	٨٢٠
فايز طالب حسن النويري	٠٠٠	٢٦٠
محمد ابراهيم ذيب خليفـــه	٠٠٠	٨٢٠
خليل هزاع فريد يوســـف	٠٠٠	٥٢٠
فاطمه صالح محمد القرناوي	٠٠٠	٦٦٠
حسن محمود حسن ابو معروف	٠٠٠	٤٦٠
محمد احمد حسين جبـــر	٠٠٠	١٣٠
نشات صلاح احمد زلـــط	٠٠٠	١٢٠
علي احمد اسماعيل موسى	٠٠٠	١٤٠
مرزوق حسين الترابميـــن	٠٠٠	٦٢٠
عبدالله جديع خليل ابو عطيوي	٠٠٠	٧٩٠
غاده حسين صالح علي	٠٠٠	١٥٠
عبدالمجيد علاء الدين عبدالمجيد ابو طالب	٠٠٠	٥١٠
سامي علي يوسف المصري	٠٠٠	٩٥٠

...

اسم العميـــل	رصيد الديـــن فلس	دينار
محمد احمد علي سالـــم	٠٠٠	٦٧٠
اسماعيل محمود محمد عثمان صافي	٠٠٠	٥٠٠
داود يعقوب عطـــوان	٠٠٠	٥٧٥
غازي محي‌الدين ايوب الكردي	٠٠٠	٦٠٠
محمود مصطفى حنفي محمد	٠٠٠	٧٨٠
صالح محمد صالح حمدان	٠٠٠	١٦٠
عثمان ابراهيم محمد الصوالحي	٠٠٠	٥٢٠
خالد محمد علي الصباح	٠٠٠	٦٠٠
كامل محمد صالـــح	٠٠٠	٧٠٠
يوسف مصطفى صالح العجالين	٠٠٠	٧٥٠

ثانيا : مديني بنك البتراء ـــ فرع المركز كما هـــو الوضع بتاريـــخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٠ م .

أسم العميـــل	رصيد الدين فلس	دينار
محمد علي شاهين مشعل	٠٠٠	١٠٠٠٠٠

الإعلانات

اعـــــلان

يعلن ان نادي دير السعنـــة الرياضي الثقـــافي‌الاجتماعي ـــ اربد قد سجل تحت رقم ٥٠٩ . بموجب الفقرة ج من المادة ٥ مـــن نظام ترخيـــص‌وتسجيل الانديـــة رقـــم ١٩ لسنـــة ١٩٨٧ في‌اليـــوم التاسع والعشرين من شهر حزيران ١٩٩٣ .

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

اعــــــــلان

يعلن أن نادي الحسن الرياضي الثقافي الاجتماعيـــ حمامه العليمات ـــ المفرق قد سجل تحت رقم ٥١١ . بموجب الفقرة ج من المادة ٥ مـــن نظام ترخيـــص‌وتسجيل الانديـــة رقـــم ١٩ لسنـــة ١٩٨٧ في‌اليـــوم الخامس من شهر تموز ١٩٩٣ م .

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

اعــــــــلان

تقرر حـــل نادي الصبيحي الرياضي الثقافـــــي‌الاجتماعي ـــ البلقاء والمسجل لدى وزارة الشباب تحت رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٣ــ٥ــ١٩٩١ وذلك نظـــرا لعـــدم‌تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

اعـــــلان

يعلن أن فرقة البادية للفنون الشعبية ـ العقبةقد سجلت تحت رقم ١٣٥ ف . بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثاني من شهر تموز لعام ١٩٩٣ .

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمره

اعـــــلان

يعلن أن فرقة الطرة الوطنية للفنون الشعبيةقد سجلت تحت رقم ١٣٦ ف . بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الرابع من شهر تموز لعام ١٩٩٣ .

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمره

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم العاشر من شهر حزيران من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية كنانة للسيدات لواء بني كنانة تحت رقم ١٠٥٤ . استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الرابع من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين تم تسجيل جمعية سيدات الحميمةالخيرية ـ لواء العقبة تحت رقم ١٠٥٨ . استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الرابع من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين تم تسجيل جمعية عمواس الخيرية ـ محافظة العاصمة تحت رقم ١٠٥٩ . استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الرابع من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين تم تسجيل جمعية سيدات ايدون الخيرية ـ محافظة اربد تحت رقم ١٠٦٠ . استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين تم تسجيل جمعية بيضة للتنمية الاجتماعية محافظة معان تحت رقم ١٠٦١ . وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم السابع من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين تم تسجيل جمعية مضيبيع للتنمية الاجتماعية ـ محافظة معان تحت رقم ١٠٦٢ . وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المرح تحت الرقم ٥٣٤ في اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٩٣ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الهديل ـ صويلح تحت رقم ٥٣٥ في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لعام ١٩٩٣ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الزهراء النموذجية ـ السلط تحت الرقم ٥٣٦ في اليوم الرابع من شهر تموز لعام ١٩٩٣ م . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية مركز الحاسوب التعاونية محدودة المسؤولية ـ عمان . قد سجلت تحت رقم ـ ١٦١٢ ـ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١م في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعــــــلان

تسجيـــل جمعية تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية البلقاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ مادبا .
قــد سجلــت تحـــت رقـــم ــ ١٦١٣ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١م في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـال البـــدور

امـــر تسويـــــة
صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانـــون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشـــرع به في اراضي القطعة رقم ٦ من حوض رقم ٩ والقطعة رقم ١١ من حوض رقم ٧ والقطعة رقم ١١ من حوض رقم ٥ من أراضي قرية صافوط التابعة محافظة السلط .
أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعة في القطع المذكورة سيبلغون فيمـــا بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــــة
صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ مـــن قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـــاه بدا في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٩٣ .
٢ ــ الوصف : القطعة رقم ٦ من حوض رقم ٩ والقطعة رقـــم ١١ مـــن حـــوض رقم ٧ والقطعـــة رقـــم ١١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية صـــافوط التابعة محافظة السلط ، المبينة حدودها علـــى المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي شمال عمان ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون اي حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهـــم والوثائق المؤيد لها الى موظف دائرة الاراضـــي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ ــ ان عمـــل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حـــق تملك او حـــق منفعـــة في ايـــة أرض سواء كان ذلك الحـــق معترفـــا بـــه او منازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــــة
صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانـــون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشـــرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٨ من أراضي قرية صروت التابعة محافظـــة الزرقـــــاء .
أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعة في القطع المذكورة سيبلغون فيمـــا بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــــة
صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ مـــن قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـــاه بدا في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٩٣ .
٢ ــ الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٨ من أراضي قرية صروت التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الزرقـــاء ودار محافظة الزرقاء ومكتب مامور التسويـــة المختـــــــص .
٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهـــم والوثائق المؤيده اليها الى موظف دائرة الاراضـــي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ ــ ان عمـــل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حـــق تملك او حـــق منفعـــة في ايـــة أرض سواء كان ذلك الحـــق معترفـــا بـــه او منازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــــة
صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانـــون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشـــرع به في القطعة رقم ٩٥ من حوض رقم ١ من اراضي قريـــة ــ الكوم الاحمر التابعة محافظة المفرق .
أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيمـــا بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــــة
صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ مـــن قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـــاه بدأ في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٩٣ .
٢ ــ الوصف : القطعة رقم ٩٥ من حوض رقم ١ من أراضي الكوم الاحمر التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهـــم والوثائق المؤيد اليها الى موظف دائرة الاراضـــي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .
٤ ــ ان عمـــل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية أرض سواء كان ذلك الحـــق معترفـــا بـــه او منازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــــلان
صـــادر بالاستنـــاد للمادة ١٧ من قانون ادارة امـــلاك
الدولة رقـــم ــ ١٧ ــ لسنـــــة ١٩٧٤ وتعديلاتـــه

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعـــة لمحافظة المفرق ستنظر بالطلبـــات المقدمة بشـــان تاجير قطعة الارض رقم ٤٩ من الحوض رقـــم ٤ من اراضي قرية صبحا لغايات استصلاحها وزراعتهـــا بالمحاصيل المناسبة أو بالاشجار المثمرة وتأمين سقايتها بطرق مشروعة وستحال كافة الطلبات المقدمة الـــى اللجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخه لدراستها وفق احكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشأنها .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمـــارك بـــان السيارات المدرجـــةبادناه قد مضى علـــى وجودهـــا في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب الملاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمـــارك

اسم صاحب الملاقـــة	نوع السيارة والموديـــل
عثمان زكي عبدالله	شفروليه ١٩٨٩
محمد اسعـــــــد	دودج ١٩٧٩
فهمي سعـــد احمـــد	شفروليـــه ١٩٨٧
مجهـــــول	لاند روفـــر ١٩٨٥
محمد فايز اسعـــد	شفروليـــه ١٩٧٩
ضيف‌الله ارحيـــل	مرسيدس ١٩٧٨
زياد دعاس يوسـف	شفروليه ١٩٧٦
مجهـــــول	روفـــر ١٩٨٢
محمد عبدالهادي	بويـــك ١٩٨١
قاسم محمد فالح	بك اب ١٩٨٥
شحادة امين شحادة	دودج ١٩٧٧
مكتب تكسي فلسطين	مرسيدس ١٩٦٨
جمال محمود عبدالرحمن	نيســـان ١٩٨٨
عبدالرحيم فـــلاح	داتسون ١٩٨٢
امين محمود عبيدالله	نصف هيكـــل فيات ١٩٨٦
خالد ابراهيم رشيد	بي ام دبليـــو
قاســم حسن	مرسيدس ١٩٧٠
رسلان سالـــم	داتســـون ١٩٨١
احمد نجيب عبدالله	دايهاتســـو ١٩٨٥
فارس غازي القماز وشركاه	سيارات قطع ـــ مختلفـــه
ابراهيم عزالدين يوسف	شفروليـــة ١٩٧٨
ماهر نعيم الحرباوي	نصف مقطورة ١٩٨٠
علاء الدين فهـــد	فـــورد ١٩٨٧
رشيد محمد حسن	داتسون ١٩٨٣
ناصر صالح محمود	جولـــف
شركة فريد ابو رشيد	رافعه شوكيـــه
عبدالغنـــي عبدالفتاح	جمس ١٩٨٠
عبدالسلام علي سليمان	
ماجد احمد عطاالله	مرسيدس ١٩٧٨
ماهر جميل علـــي	فولكس فاجـــن ١٩٧٨
محمد ابراهيم شحـــادة	ميتسوبيشـــي لانســـر ١٩٨١
احمد ابراهيم ابو جوده	شاحنة ١٩٨٠
	مرسيدس ٥٠٠ ـــ ١٩٨٢
	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٨٢
عزمي توفيـــق	مـــازدا ١٩٨٦
سالم محمد سلمان	ميتسوبيشي ١٩٩٠

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب الملاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمـــارك

اسم صاحب الملاقـــة	المحتويـــات
عبدالمعطي عبدالرحمن	شريط فيديو عدد ٣، موكيت ١ قطعـــة
نعمان محمد سعيد	تلفون لاسلكي بناسونـــك عدد ١

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونيـــــة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضي شهـــر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب الملاقة بالتخليص عليها قبـــل انتهـــاء هـــذه المـــــدة .

دائرة الجمـــارك

اســـم صاحب الملاقة	المحتويـــــات
عدنان عبدالوهاب الحلواني	قطع غيار الكترونية نوع اسبان
شركة الصناعون العرب	لوحة مودم عـــــدد ١

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب الملاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمـــارك

اسم صاحب الملاقة	المحتويـــات
مريم احمد الاغـــبر	جهاز قياس مساحة صغيره عدد ١
ايمن عيسى المصري	تلفزيون سوني ٢١ بوصة ، فيديو جي‌في‌سي
داود يوسف ربيـــع	فيزر غـــاز ناشونال

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان السيارات المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمـارك

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة ــ موديلها
الشركة الدولية للخدمات التجارية	اوتوبيانكــي ١٩٨٨
الشركة الدولية للخدمات التجارية	اوتوبيانكــي ١٩٨٨
فهمـي عبدالكريم	دودج دارتــا ١٩٧٥
منير محمود محمد رزق	نيسان ٢٨٠ ــ ١٩٨٢
جمال النشاشيبــي	بلايمــوث ١٩٧٦
محمد شحادة مقبل	مرسيدس ١٩٨٣
احمد عيسى مصطفــى	داتســون ١٩٨٠
درويش ناجي درويش	داتســون ٢٨٠ ــ ١٩٨٣

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المــدة .

دائرة الجمـارك

المحتويــات	وصل حجز
جهاز اتصالات ــ ستلايت ــ ١	١٨٧٢٦١
قطع حارس ــ كمبيوتر ٢٢ قطعة	١٨٧٤٩

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمـارك

المحتويــات	المعاملــة
تلفزيون ٢٠ بوصة نوع شلتكن	١٩٣ــ٦٧٥ــ ادخال بوندد المحطة تاريخ٥ــ٩ــ١٩٩١

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمـارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويــات
حنا موسى وشركاه	شورتات وبنطلونات رجالي وبنطلونات ستاتــي ٧٩ ك
رسمي عبدالله عبد	اطارات مستعملة ١ حاويــــة

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمــان
خالــد القطــب

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
فرحان مسالمه	ماكنة رجاج سيارة مستعملة ٢
ناصر منصــور	مصاصات لعاب اسنــان عدد ٣٠٠
احمد يوسف العــزه	مسجل مع راديو صغير مستعمل ناشونال ع ١
	مكيف هــواء صغــير ١
محمد الصالــح	دزينة كريــم صغيــر ٢
ماهر سميــح	كبوت نسائي ٤ ، ١ صبغة صغير شعر عدد ٥
	زوايا صناديق نصف كغم
خالد عادل دوعــد	مسجل مع راديو نوع سوبر مستعمل ١
محمد مريــك	ماتور ماكنة اسنان ١ ، ريش ماكنة اسنان ١ ،
	مادة تبييض اسنان علبة ٦٣، دكة ماتور ١، قبضة
	ماتور اسنان عدد ٤ مبرد
محمد محمود	تلفون عادي منزلي ١
كمال علي حفيــظ	مقص بلاط يدوي مستعمل ١
جمال العلــي	كرتونة صغيرة تحتوي عينات ادوية ١
عبدالله عــوده	بلوزة رياضيــة ١٠
عبداللطيف موسى	مسنن عجل مستعمل غير صالح ١
نصر عزالدين الخطيب	اورغ موسيقي ياماها ١
بســام محمــود	مسجل سيارة رودستــار ١
محمد حسين الشريــف	دزينــة كريــم مختلــف ٣
سلطان الكردي	قطعــه بلاستيــك ١٠
محمد علي عبدالله	طقم نسائي صوف عــدد ٣
محمد علــي	قميص نوم ٢ ، حذاء بناتي صغيــر ٥
عبدالغني ثابــت	سموم كغــم ١٠

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
جهاد المخاري	تلفون منزلي عادي ١
عمان احمد	يد ماكنة رش زراعية ٢
محمد نايز كمكه	صينية كلانش مستعملة عدد ١
محمد عبدالله	بنطلون نسائي ١٠ ، قميص نوم ٧
فوزية جروع	علبة كريم صغير ٢٠
محمد سعيد	علبة ايات مخمل صغير ٤
راضي موسى	كريم كليب دزينة ٤ ، مزيل شعر قطعة ١٢
مفلح احمد عدوان	ليبل البسة لفه صغيرة ٣
عبدالقادر	اصبع شفاط ٨
خالد السموعي	صينية كلانش سيارة ١
خميس مرجي	دواء للحل كيس صغير ٥
عمر الحوراني	تلفون لاسلكي بناسونك ١
وليد حمدي علي	تلفون لاسلكي بناسونيك
ازدهار الدويك	عود طرمبة مكسور عدد ١
موفق لبابيدي	بكرة غسالة عدد ٢ فراشة ٢
مصطفى احمد	ولاعة سجائر غاز ٤٠
عارف حسين	رول مطاط
ابراهيم خالد	مشرب عصافير صغير ١٠
خضر الشكري	ورد اصطناعي عرق ١٥٠
ابراهيم مصطفى	تلفون منزلي عادي ١
رشيد سعيد	فرش صغير ٣٠
اكرم خمايره	كستك ساعة جلد صناعي ٦٦
نايف عبد شهاب	مكرمة تعليق عدد ٥٠، عرق ورد صناعي ١٠٠
باسم محمود	شل سيارة مستعمل ٢ ، كوربوريتر مستعمل ١
محمود يوسف	علبة كريم هواء ١٢ ، بلوزه رجالي ٣
محمود عوض	قطرة عين زجاجه عدد ٢٠
ماهر ابو عماره	دسك كمبيوتر مستعمل ٢٨
عبدالسلام طاهر	تلفون عادي منزلي قرص مصدف ١
ناظم سمكري	خرز مكرمات زجاج كغم ١
هاني محمد	قلب ارقيله ١٢
عطيه شحادة	بنطلون فيزون ٦ قطع ، سوتيان دزينة ٣ ، شماغ رجالي قطعة ٦
ياسر حمامه	جهاز شحن كهربائي ١
عواد الزعبي	قواطع كهربائية صغيرة ١٠
مجد شريده	ربطة مطاط صغيره ٥
عدنان خليل	علبة مكياج عدد ٢
خالد ابراهيم ماجد	تلفون لاسلكي عدد ١
زيد خلف المناصير	صينية كلتش سيارة عدد ١ ، طقم كسكيت ١٠
عماد الشهلاوي	رنجات معدنية ١٣٠
سامي الجمش	بلوزة نسائي ٣٦، غيار داخلي رجالي دزينة ٣ ، جرابات نسائي دزينة ٣ ، شماغ رجالي ٥ .
عبدالحليم عبدالحميد	عامود سيارة حديد مستعمل ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
مرجي السكري	منظم صوت عدد ١
مرجي السكري	حبل مكرمه ٦٠، ورد صناعي عرق ١٢٣، كبة خيطان ١٠ .
نبيل احمد نايف	صينية كلتش دراجة ٢ ، خرج دراجة ٢ ، بوجيه دراجة عدد ٧ .
محمد جميل طاهر	بربيش ارقيله ١٠ ، صحن ارقيلة ١٠ ، راس ارقيله عدد ١٠ .
نايف عبد شهاب	مكرمة خيط ٧٥ ، ورد صناعي كيس ١
احمد حمد	بلاط صيني سيراميك قطعة ٤
هاشم محمد	ثريا كهربائية ٤ لمبات عدد ١
سبحي محمد	بطارية سيارة مستعملة ١
محمد قبلان	قشرة خشب كغم عدد ٤
نضال حديثه	بودرة دهان كغم ٣
عبدالفتاح عبد العزيز	مسجل مع راديو دبل كست ١ مستعمل
زكريا درويش	— كيلون نسائي — دزينة ٢ ، طقم بناتي ٥ ، سوتيان نسائي ١ دزينة ، طقم ولادي صغير ٥ .
زياد احمد قداح	اية قرانية عدد ٢٤
زياد احمد	مانيلا ولادي دزينة عدد ١ ، كلسون نسائي — ١ دزينة ، كلسات نسائي ٦ ، كلسون رجالي٢ دزينة
هاني حكمت رضوان	تلفون لاسلكي ٢
محمد الخياط	جهاز قياس ارتفاع الماء ١
حسن محمد الزعبي	سلف سيارة مستعملة ١
قاسم نحاس	راديو مسجل ٣٨٥ ، قاعدة محرك سيارة ١ ، بند — دراي شفط — ١ ، خرطوم فلتر هواء ١ .
علي محمد سلطان	كربريتر سيارة ١ ، موزع كهربائي ١
وليد ربيع حماد	طرمبة ضغط زيت هيدروليك ١
خالد علي شركة شاهين	روزنامه دعاية ٢٧٠
عبدالرزاق رشيد	ميديو سيارة شحن قطعه ٥
محمود غدسيو	كاوشوكة بوري هواء سيارة ٤٠
فادي الرفاعي	سلف سيارة مستعمل عدد ١
محمود قدره	قميص رجالي ١١ ، بنطلون رجالي ١٦
شريف مصطفى	قميص نوم ٨٥ ، شماغات ٦
عبدالحميد اسماعيل	قميص نوم ٥ ، علبة مكياج ٢
	قميص نوم ٤ ، بلوزه ولادي ٦ ، شماغ ٥ ، علبة مكياج عدد ١ .
محمد راضي	بودرة جلي كغم ١٥
خليل عبدالكريم	مشد بطن ١٠ ، قربة ماء ٤٠
هشام محمد شعيري	علبة مكياج عدد ٢
عبدالناصر ابراهيم	قضيب حديد صغير ١٨٨
غيث فاشيه	باكيت ادوية عدد ٩٠ ضمن كرتونة ٢
باسم عليان	شفرة نجارة صغيرة عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
مصطفى احمد	شفاط دزينة ٥
نعيم صالح	كرنك سيارة شحن مستعمل ١
عبدالستار	ذراع سترنج مستعمل ٢
محمد علي	مطاط رياضة كفم ٣
توفيق ذيب	مسنن ركس ٢ ، عامود مسنن ١
احمد شعبان	جرن سيارة صغير ٥٧٠
فريد قعوار	علبة خيوط طبية ٣
نايف عبد شهاب	علاقة مكرمه ٥ ، وورق ورد ١ كفم
عبدالناصر شكيب	بنطلون ولادي ١٠ ، ورد ٢ ، قميص نوم ٦
عبدالناصر شكيب	بيجاما نسائي ٢
زياد ابراهيم	قميص رجالي ١ ، عقال ٦
محمد محمود	عجل نوع رودستار
محمد عبدالعزيز	زوج احذية ـ قالب ١٠
محمود سليم	ليبل عدد ٢٠
عبدالله عبدالرحيم	جهاز شحن ماء كهربائي صغير ٤
مهند شفيق	مفتاح ماء ٣٠
جميلة عكاشه	اصبع كريم وجه طبي ١٢ ، علبة كريم مجدولين ٦
زاهر ابو السعود	دزينة كريم ٣
عبدالجواد واحي	مطاط عدد ١ كفم
محمد عبيد محمد	دزينة حباس شعر ٦ ، دزينة احمر شفاة ١ ،
محمد عطا عليان	دزينة بكل شعر ٤ .
سهيل عبدالكريم	كرت نمرة وتسعيرة حوالي ١٠٠٠
سامي حسين	ابريق ماء بلاستيك ٢
عبدالرحيم ابو هبه	ابريق ماء بلاستيك ٦
باجس حسين	دشداش رجالي عدد ٢٢ ، فيزون ١٥
	كالوت نسائي ٤ ، بنطلون كابوي ولادي ٣ ،
جمعه محمد عمر	بنطلون ولادي ٢
	العاب اطفال بلاستيك ١١
	وقميص نوم عدد ٢ .
شريف حمدان	تلفزيون ملون ١٤ بوصة مع فيديو ١
مريم احمد محمود	دشداش نسائي ٨
علي ربيع	قميص رجالي
صطوح صيفي	قالب ورد عدد ١٣
عمر عبدالله	بنطلون كابوي ٥ ، كفوف عروس دزينة ٣
عبدالله عبدالرحمن	ملبة بويا احذية ١٢ ، ضبان احذية ٢٤، ربطة
	مطاط حجم صغير ١٠٠ ، طاقية ٦
عدنان علي نور	اسلاك نارية ٥٥ ، قطع مستديرة ٩ ، قطعة
	حديد مستديرة الشكل مختلفة ٢٦
عمران الصالح	جهاز ماكسميلي مستعمل ١
محمد عبدالرحمن حامد	حذاء بناتي صغير ١٠ بكل احذية دزينة ٤
محي احمد سليم	بكلة حذاء حبة ١٥ بروش تقليد ٩٦
ليلى محمد حمدون	قاطع كهرباء ١٢
محمود سليمان	طوق شعر بلاستيك دزينة ٥ ، كيس شكلاتشعر
	مطاط عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
نضال كمال	اشارب خفيف ـ ربطة شعر دزينة ٢
كايد عبدالله	بوط رياضة رجالي عدد ٤
ممدوح حنطار	كيس ٢ يحتوي على وجه مخدات ٢٣ ، وجه
	تلفزيون ١٠وجه طربيزات طقم ٥٠رول برادي ٣
مصطفى عليان	طقم بناتي ١ ، طقم ولادي ٢
محمد السعدي	حباس شعر دزينة ٣
عايد عبدالله علي	علبة كريم مجدولين ١٢، علبة كريم الصفاء
	٤ ، قلم حبر جاف ٤ الوان ٣٦ .
محمد الربيع	ربطة مطاط صغيرة ٣
عبدالله احمد خليف	لعب اطفال مختلفة عدد ١٣
هشام محمد العزم	جهاز تلفون لاسلكي ٢
عوض النالول	لفحة نسائية سوداء ١٥
عوض الحالول	حطة رجالي ١٥
محمد نوري حسن	لوحة مسجل ، تلفزيون ١١
رياض عثمان	دينمو سيارة مستعمل ١ ، كربون مستعمل ١
رضا السبخي	قطعة معدنية لماكنة نجاره ٢
محمد راضي محمد	ملمع كفم ٤٠
زياد يوسف	صنوبرص سيارة ٢
جمال الشريف	مجموعة مسننات جير ٦
وليد ذياب	طوق سخان كهربائي ٢١
اياد الافندي	بلاطة بريك سيارة عدد ١
غسان علي	دفاية سيارة شحن مستعملة ١
فؤاد علي	قالب مخرطة صغير ٢٥
محمد ربيع حوملي	مروحة سيارة شحن ١
محمد عطيه	بلخيتر ـ ترنستور مستعمل ١
عمر زياد سعيد	راس ارقيلة ضمن كرتونة ٥٠ قطعة
زكريا كران	مقص بلاط يدوي مستعمل ١
نور احمد	حجر صاروخ جلخ عدد ٣
عبدالرحمن حسين	شريط مسجل مستعمل ١٨٦
عبدالرحمن محمد	بوستر تلفزيون ١
احمد محي محمد	ربطة قشرة خشب صغيره ٥٠
محمد علي طيشو	اصبع حومرة ٢٣
نبيل محمد	بطارية سيارة مستعملة ١
احمد نجيب	مسنن شحن مستعمل مع بيلية ٢
تيسير ابو مره	مسجل نوع كونتك ، عصارة جزربدون غطاء .
	سشوار عدد ١ .
محمد عدنان خميس	حومرة دزينة ٣ ، علبة مكياج ٢
محمد محمود البرش	فلنجة حديد ١
محمد علي	كفة سيارة مستعملة ١
ابراهيم محمد	طرمبة ديزل مستعملة ١
علي ناصر	صاروخ كهربائي بلاط ١ مستعمل ، مقص بلاط
	مستعمل .
مازن هاشم شعبان	قفل سيارة عدد ١
عبدالرحيم محمد غمازي	تلفون لاسلكي ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدا
فؤاد دبـــور	كتاب الموسوعـــة العلمية ٦
مروان حسين	قميص نوم ١ ، اصبع صبغة شعر ٢٢
عبدالكريم موســـى	كلفة تطريـــز ٢٨
عبدالرمحي حســـن	شريط مسجل عدد ١٦
متروك سليـــم	علبة بويا احذيـــــة ١٦
مفلـح سليـــم	مجنة غزل عـــــدد ٢
محمد خير الشنير	مطبعة اسنان نحاس ٥ ، زرادية نحاس ١٠ . قالب صب للاسنان ١٠
عزيزه حامـــد	مسجل مستعمل نوع لالكـا ١
حسين مصطفـــى	كيس صغير يحتوي على دواء حل ٣
قاسم نيـــرون	زجاجـة مشـــروب
فارس احمـــد	بنطلون نيزون عـــــدد ١٤
فاروق محمـــود	بنطلون كابـــوي ٣
محمـد نواف	سدادة أذن بلاستيـــك ٢٠
فواز احمد عقلي	شلحـــة نسائـــي ٩
عبدالرؤوف الحايـــك	رول خيط ١ ، نصف كغم ربـــاط
ناجي موسى	زجاجة محلول طبي عـــــدد ٩٩
شاكر شكـــري	تلفون لاسلكـــي عدد ١
احمد نجيـب الصمادي	جهاز تلفون لاسلكي نوع بناسونك ١
عبدالرحمـــن	تلفون لاسلكي نوع شامون ١
بســام حمـــدي	تلفون لاسلكـــي عدد ١
احمد عمـــر	تلفون لاسلكـــي عدد ١
خالـــد الجلاد	دسك كمبيوتـر عـــدد ٧
ابراهيـــم حسن	شريط فيديو على شكل اسطوانة عدد ١
عليان موســـى	رنق سيارة عـــــدد ٧
مأمون خوفـــرة	علبة طلـــق خردق عـــدد ٢
كمـــال عبد النـــور	زرادية اسنـــان عدد ٤
محمد زيـــن	دشداش رجالي ٨ ، قميص رجالي ٤
عبدالرحمن حســـن	شريط كاســـت ٣٠
خالد عبدالله	عود طـــرب عـــدد ١
مصطفـى سعـــد	عود طـــرب عـــدد ١
ابراهيم خالد	زجاجة عطر صغيرة ٨ ، بودرة شعر ٢ ، علبة اوكسجين ٢ ، علبة كيس كريم شعر ٢ .
عبدالرحيـم مصلـــح	بنطلون بيجاما ١٤ ، دشداش رجالي ٦ ، قميص رجالي ٦ ،
ابراهيـم كريـــم	بطحـــة سيارة جوزه ــ ٢
جاسـم محمد	دشداش رجالي ١٢ ، دشداش نسائي ١١، وجه طاولة ١٠ ، اشار نسائي ٢١ ، شرشف طاولة ١٠
زهير عبد عاشـــور	لفـــة ليبل احذيـــة عدد ٩
مـاهـــر ابراهيـــم	مزيـــل عـــــدد ٢٤
محمد السعـــدوي	علبة مكياج عدد ٢ ، قميص رجالي ١٠
سعد تركيـــه	ايات قرانيـــه ١٨
عصام مصطفـــى	لعب اطفال عدد ٣٥ ، مسجل ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات + العدد
كفاح محمـــد	اوتوماتيـــك ثلاجة عدد ٢٤
ناصر محمـــد علي	ميدالية ٣٦، باكيت بكل ٣ ، باكيت بودرة شعر ٣ بوستر تلفزيون ١ ، زوج جرابات رياضية ١١
عبدالرؤوف الحايـــك	دزينـــة حومرة عـــدد ١
كمال الاطـــرش	صف فشك ١٠ ، جفت وخرطوش ٢٠ ، مثبت مسدس عـــدد ٥ .
احمد علي الشريـــده	كبسة كهرباء عدد ١٠ ، شاحي علبة كهرباء ٦ ، غطاء كهرباء ٦ .
عامـــر حـــوري	باكيـت أبـــر عدد ٤ .
جليل توفيـــق فواز	مسجل سيـــارة عدد ١
عادل احمد مشعـــل	دســـك عـــدد ١٩
نيازي عبدالســـلام	كلبسات نحاسيـــة ٤
رمضان تميـــم	ولاعـــة غاز عدد ٣٩
منير السخني	قطعة اثرية صغيـــرة ٦
وليد سيـــد	كسكيت ماسورة ماء حوالي عدد ٢٠
شركة رزق	حجر لصناعة الاسنان عدد ٢١
مفيـــد سلامة	رنديلات دراي شفـــط عدد ٦
ناصر فواز	بوستر تلفزيـــون عدد ١
محمود حسن ايـــوب	باكيت علاج يحتوي على عشرة زجاجات صغيرة ١
محمد ال عـــواد	بســـــاط .
عطاالله عتمـــان	ساعة عـــداد سيارة عدد ١
احمد كلاس	جلاتين ورق كفـــم ١٠
ناصر داود	ربطة مطـــــاط ٢
ياسين عـــواد	كيس مطاط ٨ ربطات عدد ٤
عبدالمنعم الصعيدي	ربطة مطاط صغيـــرة ١
ملـــي عوده	زجاجة عرق ١ لتر عدد١
ليمو ساســـت	زجاجة ويسكي ١ لتر عدد ٢
مؤنس الخفيـــف	طائر محنط مـــدد ٢

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمزاد العلني بعـد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسميـة سندا لاحكـام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عبدالقادر حســـن	مسجـــل سيارة عـــدد ١
عبدالله محمد عبيـــد	فيديو سانيـــو عدد ١

اعـلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
خالد القطب

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد سعود الشله	تلفون لاسلكي بناسونك ١

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

قرار رقم ١١٥ ــ ٩٣

الى المتهم ناصر محمد البنيري ــ من السلط ــ جانب عين جاوور .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اقرر امهالك عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ــ٧٠ ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديب الجلامدة

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

قرار رقم ١٢٦ ــ ٩٣

الى المتهم عماد محمد يوسف .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اقرر امهالك عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديب الجلامدة

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

قرار رقم ٤٩ ــ ٩٣

الى المتهم : شريف عبدالخالق ابو السعيد ــ فارمن وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي جرم السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ ،من قانون العقوبات

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

قاضي محكمة جنايات المفرق
توفيق نصير

قرار امهال

صادرة عن محكمة جنايات المفرق

قرار رقم ٤٩ ــ ٩٣

الى المتهم شريف عبدالخالق ابو السعيد ــ فارمن وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية. اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

قاضي محكمة جنايات المفرق
توفيق نصير

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

اسم المحكوم عليه : بسام جميل عبدالله الخطباء ــ مجهول محل الاقامة .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ ٣٩ دينارا و ١٦٩ فلسا المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية تضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مأمور اجراء الزرقاء

تبليغ احكام جزائيةصادرة عن محكمةبداية جزاء العقبة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صالح حسين علي بني صخر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود دوجان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مشهور سليمان البدول	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
يوسف محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف طه سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حسني خيرالدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر لطفي احمد صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعودي محمد سعودي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى بخيت احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز مسلم عتيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبدالكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مسعد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور اسماعيل عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين خليل محمود حجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عطا محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدربه الحسن الراشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب عبدالهادي محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
عزام سلامة عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فراس فاروق سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز كامل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمران ابراهيم عابدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد مسعود فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر لطفي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالعزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سالم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ريما سليمان محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حسني خيرالدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد احمد الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح يحيى سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض عبداللطيف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي محمود عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حجازي صالح الحداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالهادي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي عوض سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالله عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالحي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق شحادة حسن	غرامة عشره دنانير والرسوم
عيد علي طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد رمضان عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد داود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان سهيل خوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد ابراهيم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصلح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر سليمان جمعك	غرامه عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي صالح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رافت محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ناجي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل ذيب مفضي ابو عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح محمد شاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حجازي محمد عبدالجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الفرد محمد ايوب الحزين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن فتحي خيرالدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل فؤاد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين حسن حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى بخيت احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير خضر رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان سعد عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عطيه خطاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز فاضل محسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاظم محمد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عيادة عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد ابراهيم شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب عبدالجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم عزت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمود موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين احمد نجم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين مصطفى حمدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد هاني سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كاظم مجد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال جميل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كما ل محمد جديل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل رمضان عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد ربه ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد معاصي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عيسى ابو قدوم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عطيه خطاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد خالد مناور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ذياب سالم سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غالب حمدي حامد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عثمان محمد حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف قبلان القطارنة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سالم مبارك	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد علي احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باسل مصطفى حسونه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعيد محمود مسعود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامر عبدالقادر الصالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل سعيد الشيخ اسماعيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمعان ميخائيل القسوس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح احمد ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حماد عوض	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد عيد محمد البرديني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهند محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميعان ناصر جميعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد سالم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم فلاح العدوان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد محمد البرديني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد محمد البرديني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم اسماعيل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منتصر محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد رشدي راغب السوالمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عطا عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد صالح احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مجدي سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد كمال سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد صالح احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال عطاالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان شعبان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلامة حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعد نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير محمد عدلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمود داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال أسعد احمد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نشأت طاهر ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نايف محمود زايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى اسماعيل يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني خميس مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد معيوف عبطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال طه ابراهيم ابو زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجليل محمد النوبي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
حسن مصطفى محمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عصام حبيب جادالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
كامل عبدالغني الشيشاني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليم موريس نقولا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه داود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد علي حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر علي عبد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حسن يحيى بني صخر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة محمود سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي سليمان غنيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد رشيد الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالله محمد الحميده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزات يوسف الحميرة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر فالح ضامن مقداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه داود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف كريم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليـــــه	خلاصة الحكـــم
محمد رضوان قطيـــــش	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـــوم
جمال احمد صالح شتيـــوي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
بشير مفلح مقلـــــــه	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
منصور عبد الحميد عبدالهادي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عمر عبدالعزيز عبداللـــــه	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
خالد موسى احمد العـــواد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عصام عقيل سليـم البواب	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
شعبان محمد قاســـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
موسى محمود يوسف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
وليد علي حسين علي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
توفيق علي عبدالله	غرامة قدرها عشرون دينـــاراً والرسوم
احمد عبدالله محمد محمود	غرامة قدرها عشرون دينـــارا والرسوم
حيدر حسين علي حرب	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســـوم
جمال سليـم ذياب حداد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمد سعد نمـــر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
حياة فناطل حمـــوده	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
يوسف محمد محمـــود	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
بسام عبداللطيف حسين	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرســـــوم
عيد عبدالكريـم عرفان	حبسه شهرا وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بن احمد العباسي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
فهد محمد طالـــب	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
موسى محمد سلامـــة	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
سمير سالم محمد الفيلات	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
سهيل محمد عبدالله الصالح	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
صفوح محمد كمال بديـع	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
غازي سالم محمـــد	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبدالله احمد عبدالحميد	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
صالح حافظ سليـــــم	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
كمال احمد يوسف	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
متعب خالد مجلي	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
جمال علي ساقي خميس	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد عياده جمعه	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
خليل محمد سليمان	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
ابراهيم مناع سلامه	غرامة عشرة دنانـــير والرســـوم
ابراهيم محمد ابو رضوان	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم

تبليغ احكام جزائية صادرة عن محكمة بداية الزرقاء

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـــم
سعدو محروس سعد حسين	غرامة قدرها خمسون دينارا والرســـوم
سليمان محمد الهراب	حبسه مده شهرا والرســـوم
علي عبدالعزيز علي فيليب	غرامه قدرها ثلاثون ديناراً والرســـوم
عدنان نمر حمـــاده	غرامة قدرها ستون دينارا والرســـوم
ابراهيم يوسف المترباوي	غرامة قدرها خمسون دينارا والرســـوم
زهير فوزي قاسم محمد	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
احمد ابراهيم محمد يوسف	غرامة قدرها خمسون دينارا والرســـوم
احمد صالح احمد صرصور	حبسه مدة اسبوع واحد والرسوم
غالب جفال ابراهيم جفال	رسم اسقاط ١١٠ فلســـــات
ختام محمد حافـــظ	حبسه مدة شهراً والرســـوم
حجلا عوده منيزل الفرج	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
سمير محمد عبدالرحمن	حبسه اسبوعين وغرامة خمسونديناراً والرسوم
واصف عبدالعزيز حسنحمدان	حبسه مدة شهراً والرســـوم
باسم اسحق عبدالفتاح	غرامة قدرها خمسون دينارا والرســـوم
عمر حمدان مسلم ابو نسيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمد خليل بريوش	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
علي محمد احمد طه	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
عبدالرحيم سلامة الحياري	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
سهام حسن صالح الروسان	حبسه مدة شهراً والرســـوم
هاشم عمر عربـــي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
انورعبدالكريم الخطيب ابورائد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
عبدالجبار احمد ابو مدحت	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرســـوم
جمال محمد عيسى شتان	حبسه شهرين والرســـوم
يوسف سلمان شعبان	حبسه مدة اسبوع واحد والرسوم
مدحت فازي عبدالرحيـم	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
خالد سليم عبدالفتاح ابو سليم	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرســـوم
صبحي حسنعبدالله ابوعدنان	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
محمـــود علـــي عبدالحافظ	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمد يوسف ابو كوش	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
احمد عطيه احمد الاسمـــر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
محمد فتحي اسعد العظمه	الحبس مدة اسبوعين والرســـوم
مرشد محمد فياض	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
احمد عليان الخلايله	الحبس مدة شهراً والرسوم
ايمن احمد هاشم الجراح	حبسه اسبوعين وغرامة خمسونديناراً والرسوم
محمود حسن ابو الجحاش	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرســـوم
عزيز رشيد محمد الخلايلة	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمود داود ابو عجـــوه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
علي فليـــح مواد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
عبدالرحمن نشيـــوات	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرســـوم
خالد رزق محمود واخوانه	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
يوسف احمد موسى	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
فهمي معوض ايوب ابو صليب	حبسه شهراً والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
محمد بهجت الشيبانـــي	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم